

الإستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د. شورش حسن عمر، د.دانا عبدالكريم سعيد

كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

تمتلك السلطة التشريعية في النظام البرلماني وظائف رئيسية مهمة، منها، التشريعية، المالية والسياسية. ويقصد بهذا الأخير الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدة وسائل يمتلكها البرلمان، منها حق السؤال، التحقيق البرلماني، طرح موضوع عام للمناقشة، والاستجواب. ان الاستجواب له دور اساسي في تحقيق التوازن بين السلطات وضبط ممارستها لانه يترب عليه مسؤولية الحكومة او احد اعضائها ثم سحب الثقة منهما، وهذه تعتبر سلاحا بيد البرلمان في مواجهة حق حل البرلمان الذي بيد السلطة التنفيذية. فمن هنا تبرز اهمية آلية الاستجواب كقيمة لها وزن بين آليات الرقابة البرلمانية الاخرى، باعتبار انها تعد من اخطر وسائل الرقابة البرلمانية. لذلك نجد ان معظم الدساتير قد نصت على احكام الاستجواب، و فصلت تلك الاحكام في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، ووضعت له الشروط والضوابط التي يكون بها أداة فعالة لحماية المصلحة العامة.

ومن هنا تتجلى اهمية البحث في ان النظام البرلماني المقرر في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، تعد تجربة حديثة لهذا البلد بعد انقطاع تطبيقه بسقوط النظام الملكي لاكثر من اربعة عقود من الزمن. وان هذا النظام له قواعد واسباس معينة، وبالتالي اختلال احدي هذه الاسس يؤدي الى الانحراف بالنظام كله. واهم الاسس في هذا النظام هو التوازن والتعاون بين السلطتين لنشريعة والتنفيذية، والتي يتم تحقيقها بالنسبة للسلطة التشريعية من خلال امتلاكها لعدة وسائل تمكنها من رقابة السلطة التنفيذية، وتعد الاستجواب اهم تلك الوسائل نظرا للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالمقارنة مع الوسائل الاخرى كحق السؤال والتحقيق البرلماني وطرح موضوع للمناقشة، لذلك فان تناول موضوع الاستجواب في ظل النظام البرلماني الحديث نسبيا للعراق، ومقارنته بنظيراتها في الانظمة البرلمانية الاخرى تعد مسألة مهمة وحيوية لتعزيز هذه التجربة.

مشكلة البحث: يلاحظ في كثير من الانظمة البرلمانية ضعف دور السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية بل في كثير من تلك التجارب نجد تغلب الاولى على الثانية، ورغم ان هذه الظاهرة لها اسباب متنوعة وعديدة، ومن ضمن تلك الاسباب هو ان وسائل الرقابة البرلمانية وخصوصا الاستجواب لم تلعب دوره الطبيعي في التطبيق، سواء من جانب النظري لقلة الكتابات والبحوث العلمية حوله او

من الجانب العملي من خلال الممارسة البرلمانية. كما انه فيما يخص المشرع العراقي نجد انه، سواء في دستور عام ٢٠٠٥ او في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦، قد تناول تنظيم هذه الوسيلة بشكل موجز دون الدخول في التفاصيل، اسوة بتشريع معظم الدول الاخرى، مما يشكل ذلك المشكلة التي تحاول هذا البحث تسليط الضوء عليها وتقديم البدائل والحلول اللازمة بشأنها.

هدف البحث: بما ان الاستجواب يعد من اخطر ادوات الرقابة البرلمانية، لذا يجب ان يتم استعمالها وفق بعض الضوابط والشروط التي تنص عليها عادة الدساتير واللوائح البرلمانية، عليه فان هدف البحث يتركز في توضيح آلية استخدام هذه الوسيلة لدى اعضاء السلطة التشريعية كما هو مقرر في الدستور واللائحة العراقية، مع بيان الثغرات والهفوات التي فات على المشرع العراقي الانتباه اليها، وذلك من خلال مقارنتها بما ورد لدى كل من المشرع المصري والكويتي، وقد اخترنا النموذجين المذكورين للمقارنة معهما، كون الاول يعد رائدا بالنسبة للتجربة البرلمانية العربية و لان الثاني تناول موضوع الاستجواب بشكل مفصل ولكثرة اللجوء اليها في هذا البلد.

منهج البحث: اعتمدت البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتصلة بموضوع البحث، وكذلك منهج المقارن بهدف دراسة حق الاستجواب في النظام الدستوري العراقي ومقارنته بكل من النظام الدستوري المصري والكويتي و وضع حق الاستجواب فيهما.

خطة البحث: تم تقسيم البحث، الذي انصب اهتمامه على دراسة الاستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في دستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الى مبحثين، تتناول في المبحث الاول الاطر المفاهيمي للاستجواب، وندرسه من خلال مطلبين، نتكلم في الاول عن مفهوم الاستجواب وشروطه، ونخصص المطلب الثاني لبيان حالات سقوط الاستجواب واسترداده. والمبحث الثاني خصص لدراسة اجراءات الاستجواب وآثاره، الذي يتضمن مطلبين مستقلين، نتكلم في الاول عن آليات استعمال حق الاستجواب وانتهائه، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على الاستجواب وتنتهي البحث بالاسنتاجات والمقترحات التي توصل اليها الباحث مع قائمة بالمصادر والمراجع المستخدمة.

المبحث الاول/ الاطر المفاهيمي لحق الاستجواب

نحاول لدراسة موضوع هذا المبحث، بيان مفهوم الاستجواب وتمييزه عن غيرها من الادوات الرقابية الاخرى، وكذلك الشروط التي تحيط باستعمالها. مع تحديد الحالات التي يسقط فيها الاستجواب بعد تقديمه، وتلك التي يحق لمقدم الاستجواب سحب استجوابه عليه فان دراسة هذا المبحث يتطلب منا توزيعه على مطلبين.

المطلب الاول/ مفهوم الاستجواب وشروطه:

تتناول في هذا المطلب بيان تعريف الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، وتمييزه عن غيرها من الوسائل، والشروط التي يجب توفرها لاستعماله، وذلك من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الاول: مفهوم الاستجواب وتمييزه عن أدوات الرقابية الأخرى:

اولاً - تعريف الاستجواب:

نجد في الفقه الدستوري تعريفات متعددة للاستجواب البرلماني باعتباره اجراء من اجراءات الرقابة البرلمانية، منها ما جاء مفصلاً وواضحاً ومنها ما جاء موجزاً وغير محدد لعناصره، لذلك نذكر البعض من هذه التعاريف. اذعرف بأنه: (حق العضو في ان يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة او

عن اي نقطة معينة فيها^(١)، أو هي (محاسبة الوزارة أو الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة، ويتضمن تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها والتنديد بها، وتجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته)^(٢)، كما عرفه البعض بأنه: (محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة)^(٣)، أو (اتهام للوزير الموجه إليه)^(٤). ولعل أرجح التعريفات وأوضحها هو ما عرف بأنه (حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو اخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات)^(٥).

ومن خلال تمحيص تلك التعاريف يتبين لنا بأن الاستجواب يعد إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وهو حق مقرر لممثلي الأمة من أعضاء البرلمان، ويتضمن توجيه الاتهام إلى الحكومة أو أحد أعضائها بخصوص التجاوزات التي قد تحدث وتدخل في اختصاصها، بهدف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها. فالاستجواب هو أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، إذ أنه من طبيعته طرح مسألة الثقة بالوزراء^(٦). فهو ليس مجرد طلب إيضاح أو استفسار عن مسألة معينة، بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة وقد وضع الاستجواب كأخر وسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية، حيث يعقبه سحب الثقة.

يتبين لنا من عرض تلك التعاريف على أن الاستجواب يحمل معنى الاتهام يوجهه عضو البرلمان إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، فالعضو إذا بلغت إلى علمه معلومات عامة تثير بعض الشبهات في موضوع معين سواء وصلته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أو على أثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن حقيقتها، ويعتبر الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة إذ أن الوسائل الأخرى كالسؤال وطرح موضوع للمناقشة أو التحقيق البرلماني تشكل مرحلة جمع للمعلومات، لكن الاستجواب هو أهم هذه الوسائل وأخطرها، كونه يتضمن المحاسبة والجزاء، أما الوسائل الأخرى فلا تتضمن بالذات عنصر الجزاء، وهو تحريك المسؤولية السياسية بسحب الثقة، حيث يعد عنصر- الاستجواب شرطاً أساسياً لسحب الثقة. وبناء على ذلك يمكن تعريف الاستجواب بأنه (وسيلة رقابية فعالة بيد

١ د. لسيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤: القاهرة، ١٩٤٩، ص٥٦٧. تصرف

٢ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٦٩، ص٢٥.

٣ د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصرية شركة مساهمة مصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٤٧٨.

٤ د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ص٤٥.

٥ د. جلال السيد بنداري، مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده المتاح على الموقع الإلكتروني: شبكة المحامين العرب. تاريخ الزيارة ٢٩/١١/٢٠١٢.

٦ د. وحيد رأفت و د. وابت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧، ص٤١٧.

أعضاء البرلمان تجاه الحكومة أو احد أعضائها عند التجاوز أو التقصير فيما يدخل ضمن اختصاصاتهم، مما يترتب على ثبوت ذلك، تحريك المسؤولية السياسية ازانهم).

ثانياً- تمييز الاستجواب عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية:

تملك السلطة التشريعية بجانب وسيلة الاستجواب وسائل أخرى تمارس من خلالها الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية لمراقبة مدى مشروعية أعمالها وقراراتها، ولها محاسبتها وأعادتها الى الصواب اذا خرجت أو انحرفت عن تحقيق المصلحة العامة. وتقتصر هذه الوسائل على حق السؤال، التحقيق البرلماني، وطرح موضوع للمناقشة العامة، أما سحب الثقة والمسؤولية الوزارية السياسية فليست الا نتائج لهذه الرقابة^(١)، ونؤيد ذلك بان سحب الثقة لايعتبر ضمن تلك الوسائل كما ذهب اليه البعض^(٢). وتوضيح مفهوم الاستجواب وتمييزه عن تلك الوسائل نرى ضرورة بيان وجه التشابه والاختلاف فيما بين الاستجواب مع كل من حق السؤال والتحقيق البرلماني و طلب طرح موضوع للمناقشة وكالاتي:

١- التمييز بين حق السؤال والاستجواب:

يمكن تعريف السؤال بأنه حق عضو البرلمان في توجيه أسئلة الى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله العضو أو بقصد لفت نظر الحكومة الى أمر من الامور، ولذلك كان السؤال مسألة خاصة بين السائل والمسؤول، فإن أقتنع الأول برد الثاني كان بها، والا أمكنه دون غيره أستيضاح الوزير عما ظل غامضاً أو غير شاف من الامر والرد^(٣). يتبين لنا من هذا التعريف بأن الاستجواب يلتقي مع السؤال، باعتبارهما من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة. لكنهما يختلفان من عدة نواحي، منها، اختلافهما من حيث الغرض، فيهدف الاستجواب الى اتهام الحكومة أو أحد أعضائها وتجريح سياستها، بعكس السؤال الذي يحمل معنى طلب معرفة عن حقيقة امر معين^(٤) لذلك لايعد الاستجواب مجرد طلب أيضاح أو استفسار عن مسألة معينة كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو الوزراء عن تصرف من تصرفات العامة، فهو أستيضاح يتضمن في طياته اتهاماً أو نقدا لأي عمل ما تقوم به السلطة التنفيذية^(٥). وكذلك انهما يختلفان من حيث الاجراءات، كون السؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل والموجه اليه السؤال، ولايجوز ان يتدخل عضو آخر في الموضوع، وبالتالي يعتبر السؤال حقاً شخصياً لعضو السائل ويحق له التنازل عنه في أي وقت، بعكس الاستجواب الذي هو حق لجميع أعضاء المجلس، ولايسقط نتيجة التنازل أو سحب العضو لاستجوابه اذا تبناه عضو آخر^(٦)، ورغم ان

١ د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤.

٢ د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٤٧٦. و د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٥ وما بعدها و د. محمد نصر- مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط١، مكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٩٨.

٣ د. عثمان خليل، مصدر سابق، ص ٤٧٧.

٤ د. سليمان محمد الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦ ص ٤٨٢.

٥ د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥٧٠.

٦ د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٤١٦ و ٤١٧.

الأصل تكون اجابة عن السؤال والاستجواب شفاهة، لكن بالنسبة للسؤال كونه حقا شخصا فيجوز لعضو السائل ان يطلب ان ترسل له الاجابة كتابة. كما ان السؤال حقا مقرررا لكل عضو من اعضاء مجلس النواب أن يستعمله بمفرده في جميع الدساتير العربية^(١) لكن الاستجواب يتطلب بعض الدساتير لتوجيهه موافقة عدد معين من الاعضاء^(٢). ويظهر وجه الاختلاف بينهما أيضا من حيث الأثر، فالاستجواب قد يترتب عليه سحب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها، بعكس السؤال الذي لا يترتب عليه ذلك وانما ينتهي حين يصل العضو الى الحصول على البيانات وحقائق لايعرفها، كما لا يؤدي السؤال مباشرة الى اثاره مسألة الثقة بالوزراء، وانما يصح ان يطلب السائل تحويلة الى الاستجواب^(٣) من هذا يتبين ان الاستجواب يعد أخطر من السؤال من حيث المضمون والأثر بالنسبة لمن يوجه اليه سواء كان الحكومة أو أحد أعضائها.

٢- التمييز بين الاستجواب والتحقيق البرلماني:

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه، ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي^(٤). ملاحظة هذا التعريف لا يظهر لنا أي وجه للالتقاء بينهما باستثناء كونهما من وسائل الرقابة البرلمانية، بل انهما مختلفان من عدة وجوه، منها، ان الاستجواب يوجه الى أشخاص محددين سلفا، ومن ثم لايجوز توجيهه الى غير هؤلاء. بينما في التحقيق البرلماني ان الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم غير محددين سلفا، فيجوز للبرلمان اجراء التحقيق مع جميع المسؤولين في الحكومة ولو كان محافظا أو رئيسا لجامعة أو رئيسا لهيئة أو أي موظف في الدولة ومن باب أولى اذا كان وزيرا أو رئيسا للوزراء^(٥). كما ان الاستجواب يتيح الفرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه بعد توجيه اتهام والاجابة عليه، بينما التحقيق البرلماني عبارة عن سلسلة من الأسئلة والمناقشات بالاضافة الى سؤال الشهود واهل الخبرة والموظفين العموميين، كعنصر جديد في التحقيق غير موجود في الاستجواب^(٦). ويظهر وجه التمييز بينهما من حيث أن في الأستجواب تكون الحكومة مصدر المعلومات الوحيد لأصحابها، أما في التحقيق البرلماني تكون الحكومة أحد مصادر معلوماتهم ان لم تكن اضعفها، لأن أعضاء لجنة التحقيق

١ د. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ٢٨٤. ود. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

٢ في العراق يتم تقديم الاستجواب بموافقة خمسة وعشرون عضوا وفق المادة (٧٦١/ج) من الدستور العراقي، وفي البحرين يتم تقديمه بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الاقل وفق المادة (٦٥) من دستور البحرين لعام ٢٠٠٢. وفي الجزائر يشترط لتقديمه توقيع ثلاثون عضوا على الاقل عليه وفقا للمادة (٦٥) من قانون العضوي لمجلس الشعب الوطني ومجلس الامة لسنة ١٩٩٩.

٣ د. عبالله اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، بغداد، ١٩٦٢، ص ٢٢٢.

٤ د.فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص ٢٩.

٥ المصدر نفسه، ص ٣٦٩.

٦ مصدر نفسه، ص ٣٦١.

يحصلون على ما يريدونه من معلومات وبيانات ومستندات من أية جهة وبأية طريقة^(١). وكذلك يختلف الاستجواب باعتباره وسيلة للرقابة البرلمانية يوجد فقط في الانظمة البرلمانية، في حين ان التحقيق البرلماني يوجد في الأنظمة البرلمانية و الرئاسية. وقد يكون استعمال حق التحقيق مقدمة وتمهيدا لاستعمال سلطة الاستجواب.

٢- الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة:

طرح موضوع عام للمناقشة هو إثارة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة ومناقشته في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء السلطة التشريعية^(٢). يتشابه الاستجواب مع طرح موضوع للمناقشة من حيث كونهما يعتبران وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وكلاهما يفتحان باب المناقشة ويسمح لكل من يشاء من أعضاء المجلس النيابي الاشتراك في هذه المناقشة. لكن يوجد وجه الاختلاف بينهما أيضا، منها، أن الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة هو استيضاح سياسة الحكومة بشأن موضوع المراد طرحه للنقاش ويهدف الى تبادل الرأي بين نواب الشعب والحكومة، بعكس الاستجواب الذي يهدف الى نقد واتهام الحكومة ومحاسبتها^(٣)، وكذلك يختلفان من حيث الأثر، لان طلب طرح موضوع عام للمناقشة ينتهي عادة بقرار من المجلس بخلق باب المناقشة أو قد ينتهي بان يقرر المجلس احالة موضوع النقاش الى إحدى لجان لبحثه وتقديم تقرير عنه، فلا يترتب عليه تصويت بسحب الثقة عنه كما هو الحال بالنسبة للاستجواب.

من خلال هذا العرض يتبين لنا ان الاستجواب هو أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، فهو ليس مجرد طلب إيضاح أو استفسار عن مسألة معينة، بل هو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به الحكومة. وقد وضع الاستجواب كأخر وسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية، حيث يعقبه سحب الثقة، فالوسائل السابقة تشكل مرحلة جمع المعلومات، لكن الاستجواب هو أهم هذه الوسائل وأخطرها، لأنه يتضمن محاسبة، وبالإضافة إلى المحاسبة يتضمن جزاءً، أما الوسائل الأخرى فلا تتضمن بالذات عنصر الجزاء، وهو تحريك المسؤولية السياسية بسحب الثقة، حيث يعد عنصر- الاستجواب شرطاً أساسياً لسحب الثقة.

الفرع الثاني/ شروط الاستجواب:

نظرا لخطورة الاستجواب و ضمان الجدية في استخدامه، احاط دساتير الدول البرلمانية والانظمة الداخلية للمجالس النيابية اللجوء الى تلك الوسيلة بضرورة توفر جملة من الشروط، منها، شروط شكلية، واخرى موضوعية. عليه سوف نتناول تلك الشروط وكالآتي:

١ مصدر نفسه، ص ٣٧٠.

٢ د. قائد محمد طربوش، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

٣ ياسين بن بريح الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

الشروط الشكلية للاستجواب:

هناك عدة شروط شكلية يجب توافرها في الاستجواب حتى يمكن تقديمه واتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوءه في مجلس النواب، ومن هذه الشروط:

أولاً- شروط تتعلق بكيفية تقديم الاستجواب: يعد تقديم الاستجواب خطياً الى رئيس المجلس شرطاً ضرورياً لقبوله، فالاستجواب الذي يتقدم به العضو شفاهة في جلسة المجلس لا يعتد به. كما لا يعتد بالاستجواب المقدم الى غير رئيس المجلس، كتقدمه الى وكيله، أو أحد رؤساء اللجان البرلمانية، أو الوزير المختص مباشرة^(١). لان تقديم الاستجواب كتابة يتضمن تأكيداً على وضوح الاستجواب من ناحية، وان الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة بينة من ناحية اخرى، بحيث يتضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسب الاستجواب الى من وجه اليه، لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة، وحتى يستطيع رئيس المجلس ان يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة في الاستجواب، وهذا الأمر تستدعيه خطورة الإستجواب كوسيلة للرقابة، كما ان تقديم الإستجواب كتابة تساعد الأعضاء الآخرين من تبني فكرة عن موضوعه مما يهد لهم المشاركة في مناقشته^(٢). ويجب أن يوقع على الاستجواب مقدمه، بما يفيد مسؤوليته عن الوقائع التي يتضمنها، وإذا تطلبت اللائحة موافقة وتوقيع عدد معين من الأعضاء، فيجب أن يستوفي هذه التوقيعات. وهذا الشرط اجمعت عليه معظم الانظمة الداخلية للمجالس النيابية للدول، ومنها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، الذي نص في المادة(٥٨) منه على ان: (يقدم الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس...)، ونفس الحكم قرره اللائحة الداخلية في كل من مصر والكويت^(٣).

كما لا يجوز أن يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة^(٤)، إذ يجب ان يكتب المستجوب إستجوابه بعبارات لائقة، وأن يتعد عن استخدام عبارات مشينة، ولا يمس بحقوق الآخرين. ويلاحظ على هذا القيد بانه يحتوي على عبارات مطاطة مما يسهل استخدامها لعرقلة توجيه الاستجوابات، فالاصطلاح المستخدم من السعة، بحيث يمكن عبره حجب اي استجواب، خاصة ان رئيس المجلس هو الذي يقدر الامر وحده دون معقب، وتردد خطورة المسألة اذا وضعنا في الحسبان ان الاستجواب يوجه لحكومة حزب الاغلبية وهو عادة حزب رئيس المجلس لذلك نؤيد ماذهب اليه البعض^(٥)، بالازالة(العبارات غير اللائقة) من نص المادة(٥٨) من نظام الداخلي العراقي، والاكتفاء بعدم مخالفة الاستجواب صراحة للدستور او القانون، وهو ما يضمن عدم تضمن الاستجواب عبارات تدخل في اطار السب أو القذف.

١ فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٧، ص ٢٤٥.

٢ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٠.

٣ المادة(١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، والمادة(١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٤ المادة(٥٨) من نظام مجلس النواب العراقي، والمادة(١٩٩) من لائحة مجلس الشعب المصري، والمادة(١٣٤) من لائحة مجلس الامة الكويتي.

٥ د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٤٥١.

ثانياً- شروط تتعلق بمقدم الاستجواب: أكدت الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية في الدول البرلمانية، الحق للنواب في استخدام الاستجواب كأحد أهم الأدوات البرلمانية التي تمكنهم من أداء دورهم الرقابي على مختلف أعمال السلطة التنفيذية، على أن ينحصر- هذا الحق في توجيه الإستجواب بأعضاء البرلمان فقط، عليه فإن العضو يقدم استجوابه بصفته عضواً في البرلمان بغض النظر عن كونه رئيساً لإحدى لجانه أو عضواً فيها.

وان معظم الدساتير العربية لم تشترط ان يتقدم طلب الاستجواب من عدد معين من الاعضاء، بل اغلب تلك الدساتير اكدت بتقرير الحق لكل عضو على حدة. منها، الدستور المصري والكويتي. بينما اشترط الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب على مقدم الاستجواب ان يقدم استجوابه بموافقة خمسة وعشرون عضواً على الاقل من اعضاء مجلس النواب^(٦٦)، في حين ان الدستور واللائحة الداخلية في كل من مصر والكويت منحا هذا الحق لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم طلب الاستجواب بمفرده دون الحاجة الى موافقة عدد معين من الاعضاء الآخرين^(٦٧)، مع اشتراط المشرع الكويتي بعدم جواز تقديم الاستجواب من قبل اكثر من ثلاثة اعضاء^(٦٨). اذن لكل عضومن اعضاء مجلس الشعب المصري ومجلس الامة الكويتي الحق بتقديم الاستجواب بمفرده، وبحق لعضو مجلس الامة الكويتي تقديم استجوابه مع اعضاء الاخرين على ان لايتجاوز عدد المقدمين للاستجواب في كل الاحوال عن ثلاث اعضاء. بلاخط هنا على أن معظم الدساتير العربية ومنها الدستوران المصري و الكويتي، قد جعلت حق الاستجواب في نفس المستوى مع حق السؤال من حيث ممارسته رغم خطورة الاول، في حين يختلف عن حق طلب طرح موضوع عام للمناقشة، والذي اشترطت الدساتير التي نصت عليه ان يوقعه عدد من الاعضاء، وهذه نتيجة غير مقبولة، نظرا لخطورة الاستجواب عن طلب طرح موضوع عام للمناقشة، لان الاستجواب وحده الذي يعقبه قرار بالثقة، وكان المنطق يقضي بان يشترط في طلب الاستجواب، نفس الشروط العددية الخاصة بطلب طرح موضوع عام للمناقشة^(٦٩). ونحن مع تأييدنا لهذا الرأي، وتأكيدنا على ضرورة موافقة عدد معين من الاعضاء على طلب الإستجواب، كونها وسيلة خطيرة وحتى يصبح جديا وذا أثر، وذلك عن طريق تعاون هؤلاء الاعضاء في جمع الأدلة والمناقشات، غير انه لا ينبغي ان يغالي في هذا العدد، كي لايشكل ذلك قيداً على استخدامه، كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي قرر موافقة خمسة وعشرون عضواً على طلب الاستجواب. ومع ترجيحنا لموقف المشرع العراقي على كل من المشرع المصري والكويتي، نرى ضرورة انخفاض العدد المطلوب من الاعضاء للموافقة على الاستجواب الى حد معقول ومنطقي بشكل لايتجاوز في كل الاحوال عن عشرة اعضاء. حتى يكون استخدام هذا الحق ميسورا وبالتالي يستطيع كل من نواب المعارضة و نواب الأحزاب الصغيرة استخدام هذا الحق الدستوري من خلال توجيه استجوابات الى الحكومة. ثالثاً: شروط تتعلق بمن يوجه اليه الاستجواب: ذكرنا آنفاً بان الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية

١ المادة(٧/٦١ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

٢ المادة(١٢٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، والمادة(١٩٨) من لائحة مجلس الشعب المصري. المادة(١٠٠) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة(١٣٣) من لائحة مجلس الامة الكويتي.

٣ المادة(١٣٤) من لائحة مجلس الامة الكويتي.

٤ د.سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٤٩٠.

منح حق توجيه الإستجواب لأعضاء البرلمان فقط، ممارسونه تجاه أعضاء الحكومة من رئيس مجلس الوزراء و نوابه، الوزراء و وكلائهم، وذلك لتقييمهم ومحاسبتهم في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاصهم. وهذا ما قرره الدساتير كل من العراق ومصر والكويت^(١)، إضافة لهؤلاء لقد منح الدستور العراقي الحق لمجلس النواب باستجواب رؤساء الهيئات المستقلة ايضاً^(٢)، وذلك بنفس الإجراءات المقررة في استجواب ومساءلة الوزراء، وله أعضائهم بالأغلبية المطلقة^(٣). ولا يجوز لأعضاء المجالس النيابية توجيه الإستجواب الى رئيس الجمهورية أو نوابه، لان رئاسة الجمهورية غير خاضعة نصاً وعملاً لرقابة السلطة التشريعية، فاذا كان لايجوز استجواب رئيس الجمهورية فايضا لايجوز استجواب نوابه، طالما لم يوجد نص صريح قضي بغير ذلك، وهذا امر منطقي فعدم مسؤوليتهم امام البرلمان تجعل استجوابهم فارغ المضمون^(٤). كما لايجوز توجيه الاستجواب الى رئيس المجلس النيابي أو إحدى اللجان البرلمانية، او توجيهه الى عضو آخر من أعضاء البرلمان^(٥) وقد أحسن نظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عندما أقر بتوجيه الاستجواب الى رؤساء الهيئات المستقلة أسوة بالوزراء، نظراً للدور الذي تلعبه تلك الهيئات في الحياة العامة من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكون تلك الهيئات خاضعة لرقابة مجلس النواب كما هو الشأن بالنسبة للحكومة.

الشروط الموضوعية للاستجواب:

نظراً لخطورة الاستجواب وآثاره على الحكومة وعضائها، يحرص الدساتير والانظمة الداخلية للمجالس النيابية للدول بشكل عام على احاطتها بجملة من الشروط الموضوعية، وفيما يلي نوضح هذه الشروط:

اولاً- عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون: يجب ان لايتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور والقانون حتى وان لم ينص على ذلك صراحة. لان الاستجواب في الاصل وسيلة تستهدف حماية الدستور او القانون من مخالفة الحكومة او احد اعضائها فمن غير جائز ان يكون مخالفاً لهما^(٦). كون البرلمان يمارس اختصاصه في ظل النصوص الدستورية والنظامية، فلا يجوز له أن يخالفها، بل أن الاستجواب في حقيقته يعد اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما. وعلى رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور والأنظمة، على أساس أنه هو المختص بمطابقة أعمال المجلس

١ ينظر المواد(٧٦١/ب و ١٠٠ و ١٢٥) في كل من الدستور العراقي والمصري والكويتي..

٢ نصت المواد(١٠٢ الى ١٠٧) من الفصل الرابع من الدستور العراقي على تشكيل تلك الهيئات، منها المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة وغيرهم...

٣ الفقرة (ع) من المادة(٧٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٤ د.فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

٥ المحامي وسيم حسام الدين الاحمد. الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، 2008، ص ٣٢٧ و ٢٢٨.

٦ د.جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة لرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١.

لأحكامهما^(١)، فإذا رأى وجود هذه المخالفة كان عليه أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويوضح له وجه المخالفة، وللعضو في هذه الحال أن يتدارك المخالفة. وهذا مانصت عليها صراحة اللائحة الداخلية في كل من العراق ومصر^(٢).

وفيما يخص هذا القيد نتفق مع ماذهب اليه البعض^(٣)، على أن هذا الشرط بأطلاقه يتضمن عبارات مطاطة يمكن استخدامها لعرقلة اهم ادوات الرقابة البرلمانية ألا وهو الاستجواب، لان مخالفة الدستور والقانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات، والافضل على المشرع عند اصراره على ابقاء هذا الشرط، ان يحصره في المخالفة الواضحة والصريحة للدستور او القانون.

ثانياً- ان يتعلق الاستجواب بامر يدخل في اختصاص الحكومة: ان مساءلة الحكومة يجب ان تكون عن الأعمال التي تقع في اختصاصها، فعدم الإختصاص يحول دون المساءلة، وعليه لا يجوز ان يكون الإستجواب متعلقاً بأمور لاتدخل في إختصاص الحكومة، لان السبب من وراء مساءلة الحكومة عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل. وهذا ما اكدت عليه معظم الانظمة للمجالس النيابية، ومنها اللائحة الداخلية لكل من العراق، مصر، والكويت^(٤). ونصت المادة (٨٧/ج) من الدستور العراقي على أن: (عضو مجلس النواب، وموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه أستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في أختصاصهم...). بينما نصت المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أن: (عضو مجلس النواب، وموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه أستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء، لتقييم أدايتهم في الشؤون التي تدخل في أختصاصهم...). ويلاحظ عند مقارنة النصين نجد بأن النص الدستوري قد أكد على مسألة محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، في حين أكد نص اللائحة على تقييم أداء الحكومة، لذلك فإن التناقض واضحاً بين النصين لأن مضمون المحاسبة يختلف عن تقييم الاداء، والاول يتفق مع طبيعة الاستجواب ودور الرقابي للبرلمان بعكس الثاني، عليه من الضروري معالجة العبارة الواردة في اللائحة (لتقييم ادائهم) بخلاف العبارة المقررة في الدستور (لمحاسبتهم) بشكل تنسجم مع هذه الاخيرة رفعا للمخالفة الدستورية.

عليه فبإمكان عضو البرلمان استجواب عضو الحكومة عن كل شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه سواء كان موضوع الاستجواب متعلقاً بالشؤون الداخلية او الخارجية، وسواء كانت عامة او محلية، وان كان ذلك لا يمنع من وجود تحديد وقائع وبنود موضوع الاستجواب. عليه فان عضو البرلمان يمكنه استجواب الحكومة بشأن اي موضوع طالما انه واقع في دائرة اختصاصه وكان ذا اهمية عامة،

١ قرر المادة (٢٤)، اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، على ان من مهام رئيس مجلس النواب هو: (العمل على تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس).

٢ المادة (٥٨) من النظام الداخلي العراقي، والمادة (١٩٩) من اللائحة المصرية.

٣ د.تحتى فكري، مصدر سابق، ص ٤٥١.

٤ المادة (٥٨) من نظام مجلس النواب العراقي، والمادة (١٩٩) من لائحة مجلس الشعب المصري. والمادة (١٣٢) من لائحة مجلس الامة الكويتي.

لأن هدف الاستجواب هو محاسبة وزير عن عمل منتقد داخل في أعمال وزارته، لا شأن له بأعمال شخصية خارج نطاق العمل الوزاري، فالمهم هنا هي أن تكون أعمالاً داخلية في النطاق الرقابي لاختصاص البرلمان، وأن تدخل في أعمال هذه الوزارة. وعلى هذا الأساس لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزراءها عن اختصاص يمارسه رئيس الدولة منفرداً، ولا تشترك معه الحكومة في ذلك^(١). وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي عدم تعرض البرلمان لاحكام المحاكم وبالتالي لايحق لاعضائه استجواب وزير العدل في شأن حكم صدر من احدى المحاكم، الا انهم يحق لهم ذلك اذا كان موضوع الاستجواب يتناول امورا خاصا بالسلطة القضائية^(٢). أو ان كانت هذه الامور من اختصاص السلطة التنفيذية، مثل رفع دعوى بناء على طلب الحكومة او تأخير تحقيق قضائي، غير ان الاستجواب غير مستطاع في جميع الاحوال التي صدرت فيها قرارات ذات صبغة قضائية اصبحت لها قوة الشيء المحكوم به^(٣). وبما ان السلطة القضائية في العراق مستقلة وتوجد على رأس هذه السلطة مجلس القضاء الاعلى الذي يتولى بدولره ادارة شؤون الهيئات القضائية، وان وزير العدل يكون خارجا عن هذه السلطة، لذلك يمكن توجيه الاستجواب اليه بخصوص اعمال وزارته^(٤).

ثالثاً- ان لا يكون الاستجواب في موضوع سبق ان فصل فيه: اشترط القانون أيضاً ان لا يتم تقديم طلب الإستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطراً وقائع جديدة تسوغ ذلك، ولقد نصت على ذلك بشكل صريح اللائحة الداخلية في مصر والعراق، إذ اشترطتا على انه لايجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطراً وقائع جديدة، ولم تتضمن اللائحة الكويتية أية إشارة الى هذا الموضوع.

نصت المادة(٥٨) من نظام الداخلي العراقي على ان:(لايجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطراً وقائع جديدة تسوغ ذلك). و نصت المادة(١٩٩) من اللائحة الداخلية المصرية على أن:(لايجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطراً وقائع جديدة تبرر ذلك)، والحكمة لهذا الشرط هو عدم الانشغال المجلس بالأمور المحسومة تجنباً لضاع الوقت وتعطيله، والاستفادة منه لأمور أخرى، لكن إذا حصل مقدم الإستجواب على أدلة جديدة مما يؤيد ويعزز وجهة نظره، ويعتبر وقائع جديدة بالنسبة لموضوع الاستجواب، فيجب في هذه الحالة قبوله من مقدمه.

وعند المقارنة بين النصين نلاحظ بأن النص العراقي أقر بعدم جواز طلب إعادة الاستجواب في موضوع الذي سبق للمجلس أن فصل فيه بشكل نهائي، في حين أن النص المصري منع طلب إعادة الاستجواب بشكل مؤقت، أي يمنع إعادة طلب الاستجواب في ذات دور الانعقاد الذي فصل فيه

١ وسيم حسام الدين الاحمد، مصدر سابق، ص٢٣٢.

٢ لتفصيل ذلك ينظر: د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر-العلمي- جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص٩١ وما بعدها.

٣ د. السيد صبري، مصدر سابق، ص ٥٦٨.

٤ - ينظر: المواد(٨٩ و٩٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

المجلس، وبالتالي يجوز إعادة طلب استجواب في ذات الموضوع في دور الانعقاد التالي أو الذي يليه. ونرجح موقف المشرع المصري بهذا الخصوص، لأن المشرع العراقي يصبغ هذا الموضوع بحصانة دائمة وبالتالي يسد الطريق لاية محاولة في طلب استجواب عنه ثانية مهما تغيرت الظروف والاحوال أو طرأت ملاسبات وقناعات جديدة حول الموضوع لدى النواب.

رابعاً- إنتفاء المصلحة الخاصة و الشخصية لمقدم الاستجواب: يشترط القانون إنتفاء للمصلحة الخاصة أو الشخصية للمستجوب من تقديم إستجوابه، وهذا مانصت عليه صراحة اللائحة الداخلية في العراق ومصر^(١)، في حين سكت اللائحة الكويتية عن ذكر لهذا الامر. ويظهر أهمية هذا الشرط كون النائب ملزم بالدفاع عن المصالح العامة للمواطنين وليس مصالحه الشخصية، وان كان من الممكن ان يتطرق النائب للامور الخاصة المتعلقة بسلك الوزير المستجوب^(٢). غير انه يرى جانب من الفقه ان حق الإستجواب حق مطلق كفله الدستور، فيجوز لعضو البرلمان أن يتقدم بإستجواب في أي أمر من الأمور التي تتفق والدستور حتى لو كانت فيها مصلحة شخصية مادامت مصلحته مرتبطة بالمصلحة العامة ولا تتعارض معها^(٣)، فاذا وجد التعارض بين المصلحة الشخصية للنائب مع المصلحة العامة، فان تقديم المصلحة العامة امر لازم^(٤)، ونحن نؤيد هذا الرأي لملائمته للقانون والمنطق، حيث اذا كان يجوز للنائب ان يدافع عن جموع الشعب في المصالح العامة فمن غير العدل ان نحرمه من الدفاع عن نفسه واهله اذا كانت مصلحته مرتبطة بالصالح العام.

المطلب الثاني؛ حالات سقوط الاستجواب واسترداده:

قررت معظم الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية على الحالات التي يسقط فيها الاستجواب أو تلك التي يمكن فيها مقدمه أسترداده أو سحبه، وتوضيحا لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين.

الفرع الاول؛ استرداد الاستجواب:

تمنح اللائحة الداخلية للمجالس النيابية الحق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي كان قد تقدم بإستجواب ان يسترده، وفي هذه الحالة يتمتع على المجلس النظر فيه، الا اذا طلب تبنيه احد أعضاء المجلس او أكثر. فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، قرر في المادة(٥٩): منه على ان:(للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت...) كذلك نصت المادة(٢٠٦) من اللائحة المصرية على ان:(للمستجوب حق استرداد استجوابه في اي وقت، اما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس، اما شفاهة بالمجلس، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول اعمال ولا ينظر المجلس فيه. ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، مالم يكن غياب المستجوب لعذر يقبه المجلس، ويؤجل المجلس نظر الاستجواب

١ المادة(٥٨) من النظام الداخلي العراقي، والمادة(١٩٩) من اللائحة المصرية.

٢ سامي عبد الصادق، اصول الممارسة البرلمانية. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص٢٨٥.

٣ دمحمدهاى ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي. دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٢ و١٤٣.

٤ جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص٤٢.

لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول) اما لائحة مجلس الأمة الكويتي فقد نصت في المادة(١٤١) منه على ان:(إذا تنازل المستجوب عن استجوابه او غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه عضو اخر في الجلسة او قبلها احد الاعضاء) يتبين لنا من النصوص الثلاثة بان لمقدم الاستجواب الحق في سحب استجوابه او التنازل عنه في اي وقت بعد تقديمه، لكن المشرع المصري والكويتي بخلاف المشرع العراقي اضافة حالة اخرى تعد بحكم سحب الاستجواب، وهي غياب العضو مقدم الاستجواب في الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه بغير عذر، الامر الذي يمكن اعتباره نقضا لدى المشرع العراقي ونقترح اضافة هذه الحالة مستقبلا في التعديلات التي تجري على نظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

وما يجب الاشارة اليه هنا ان الاستجواب بعد تقديمه وادراجه في جدول اعمال المجلس لم يعد حقا خالصا لمقدمه، بل تعلق به حق المجلس ككل، لذا يكون من حق كل عضو من اعضاء المجلس تبنيه بعد سحبه من مقدمه، واستكمال اجراءات مناقشته خلفا لمقدمها الذي اثر الانسحاب بالتنازل عنه(١). ونرى بان هذا الحق مؤكّد بالنسبة لاعضاء مجلس النواب العراقي، لان الدستور والنظام الداخلي العراقي، أكدّا على حق تقديم استجواب لعضو المجلس شريطة موافقة خمسة وعشرين عضوا عليه(٢)، لذلك يحقّ أولاً، لكل عضو من اعضاء المجلس الموافقين في البداية على توجيه الاستجواب ان يحلوا محل العضو الذي تنازل عن استجوبه بعد تقديمه للمجلس، ومن ثم يحقّ لأعضاء المجلس الآخرين غير هؤلاء تبني هذا الاستجواب.

الفرع الثاني/ سقوط الاستجواب:

ان توفر صفة عضوية في المجلس النيابي بالنسبة لمقدم الاستجواب وصفة من توجه اليه الاستجواب، ليس شرطاً لقبول الاستجواب فحسب، وانما شرط لاستمرار النظر في الاستجواب ايضاً. بحيث اذا فقد اي منهما صفته في اي مرحلة كان عليها الاستجواب، يسقط نتيجة لذلك الاستجواب ويعتبر كأنه لم يكن. وقد اقرت اللائحة الداخلية للمجالس النيابية حالات سقوط الاستجواب. منها، ما نصت عليه المادة(٢٩) من نظام الداخلي العراقي على ان:(...يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه) اما اللائحة المصرية فقد نصت في المادة(٢٠٧) منه على ان:(يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه او بانتهاء الدور الذي قدم خلاله). في حين نصت المادة(١٤٢) من اللائحة الكويتية على ان:(يسقط الاستجواب بتخلي من وجه اليه الاستجواب عن منصبه او بزوال عضوية من قدم الاستجواب او بزوال الفصل لتشريعي. وفي غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي). يلاحظ على أن هناك اتفاق بين النصوص لثلاثة على حالة سقوط الاستجواب نتيجة لزوال صفة العضوية بالنسبة لمقدم الاستجواب، سواء كان هذا الزوال بسبب الاستقالة، الوفاة، أو أسقاط العضوية، وعندئذ يمكن لأي عضو اخر ان يتبنى الاستجواب اذا رأى ان هناك مبرراً لبقائه، وكذلك الحال بالنسبة لزوال صفة من وجه اليه الاستجواب، سواء كانت نتيجة استقالة الحكومة او اقالته، او استقالة الوزير او اقالته.

١ صادق احمد على يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص ٧٧.

٢ المادة(٧/٦١)ج) من الدستور العراقي، والمادة(٢٦) من نظام مجلس النواب العراقي.

اما بالنسبة لسقوط الاستجواب لانتهاء الدور الانعقاد او الفصل لتشريعي الذي قدم خلاله، فهناك تباين في موقف كل من التشريعات الثلاثة، فعند مقارنة موقف المشرع المصري مع الكويتي بهذا الصدد، نجد ان موقف الاخير افضل عندما اقترن سقوط الاستجواب بانتهاء الفصل التشريعي لمجلس الامة البالغة اربع سنوات، أما اذا انتهى دور الانعقاد فلا يؤدي ذلك الى سقوط الاستجواب بل يستأنف المجلس نظره عند بدء دور الانعقاد التالي^(١)، وليس كما فعل المشرع المصري الذي ربط سقوط الاستجواب بانتهاء الدور الانعقاد العادي البالغة سبعة اشهر^(٢)، لان الدور الانعقاد قد لا يكفي لمناقشة جميع الاستجابات المقدمة، وقد يكون ذلك سببا بيد الحكومة لتتخلص من كثير من الاستجابات، لذلك نؤيد ما ذهب اليه د. جابر جاد نصار، بأن موقف المشرع المصري يربط سقوط الاستجواب بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله، سبب لامررله، ويفتقر الى الأساس السليم، ويؤدي الى تعطيل الرقابة البرلمانية^(٣)، وعليه يمكن القول بتجريح موقف المشرع العراقي على موقف المشرع المصري والكويتي بهذا الصدد، وذلك لسكوته عن ذكر هذه الحالة سواء بالصيغة الواردة في اللائحة المصرية أو الكويتية، أي سقوط الاستجواب بسبب انتهاء الدور الانعقاد او الدورة الانتخابية^(٤) لانه من البديهي أن يترتب على انتهاء مدة المجلس النيابي في النظام البرلماني انتهاء مدة عمل الحكومة أيضا، عليه فمن خلال النصوص لقانونية والممارسة البرلمانية يمكن القول بسقوط التلقائي للاستجواب نتيجة انتهاء الدورة الانتخابية (مدة المجلس النيابي) الذي قدم من خلاله، لان يترتب على بدء الدورة الانتخابية الجديدة انتهاء مهام ودور الحكومة القائمة وتشكيل حكومة جديدة^(٥)، وأنداك ينتفي الحكمة من مساءلتها ومن ثم الأبقاء على الاستجواب المقدم خلال الدورة الانتخابية المنصرمة.

المبحث الثاني: اجراءات الاستجواب وآثاره

بعد تقديم الاستجواب الى رئيس المجلس متوفرا للشروط الشكلية والموضوعية، يبدأ المجلس بأخذ الاجراءات اللازمة بصده، منها، إبلاغ الشخص الموجه اليه، أدراج الاستجواب في جدول الاعمال، تحديد موعد لمناقشته في المجلس، وكيفية مناقشة الاستجواب و انتهاءه، مع بيان الآثار التي قد تترتب على الاستجواب. ولاشك أن الالتزام بتلك الاجراءات وفق ما هو مقرر في الدستور واللوائح الداخلية تمثل ضمانا اساسيا لاستخدام هذه الوسيلة في صيغتها القانونية الطبيعية باعتبارها من أخطر الوسائل

١ مدة الفصل التشريعي لمجلس الامة اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ومجلس الامة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية اشهر، وفق ما جاء في المادتين (٨٣ و٨٥) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

٢ مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، أما دور الانعقاد السنوي العادي للمجلس يستمر سبعة اشهر على الاقل. وفقا لمادتين (٩٢ و١٠١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٣ د. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ١٠٤.

٤ تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية وللمجلس دورة انعقاد سنوية بفصلين: تشريعين ادمهما ثمانية اشهر وفق المادتين (١٧٠٦) و(٥٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٥ المادة (١٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الرقابية، وأن تلك الاجراءات المحددة قانونا ليست الا ضمانات وضعت لسلامة استخدامه تحقيقا للعدالة والصالح العام. عليه يتم دراسة تلك المواضيع من خلال مطلبين.

المطلب الاول: آليات استعمال حق الاستجواب وانتهاءه:

نحاول في هذا المطلب دراسة كيفية إبلاغ الحكومة بالاستجواب وادراجه في جدول الاعمال مع تحديد موعد مناقشته في المجلس، مع بيان الآليات التي تتبع لمناقشة الاستجواب الى الانتهاء المجلس فيه، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الاول: تحديد موعد مناقشة الاستجواب:

هناك بعض الاجراءات يجب اتخاذها قبل تحديد موعد لمناقشة الاستجواب، منها ابلاغ الحكومة بمضمون الاستجواب وادراجه في جدول الاعمال، لذلك سوف نبين تلك الاجراءات تباعا فيما يلي:
أولاً- ابلاغ الاستجواب للحكومة وادراجه في جدول اعمال المجلس: بعد تقديم الاستجواب وفق شروطه وقبوله من قبل رئيس المجلس، فانه يقوم بابلاغه للحكومة ويدرجه في جدول اعمال المجلس بغية تحديد موعد للمناقشة فيه. وقد جرت التقاليد البرلمانية على أن تسبق المناقشة جلسة لتحديد الميعاد المناسب لإجرائها، فيبدي مقدمه رغبته في الموعد الذي يراه مناسباً للمناقشة، ويرد المستجوب على ذلك قبولاً أو رفضاً، ويحسم المجلس الأمر بتحديد جلسة المناقشة وحينها يتولى مكتبه إدراج الاستجواب في جدول الأعمال. ولكن في جلسة تحديد موعد المناقشة لا يمكن لأي من الأطراف التعرض لموضوع الاستجواب، لأن الغاية من الجلسة هي تحديد يوم للمناقشة، حتى لا يفاجأ الموجه إليه بحلوله دون أن يكون قد أعد أسانيده ودفاعه.

اشترط الانظمة الداخلية للمجالس النيابية قيام رئيس المجلس النيابي بابلاغ الاستجواب الى من وجه اليه، ومن ثم يتم بعد ذلك ادراجه في جدول اعمال المجلس، ويقصد بالابلاغ هو ان يبلغ من وجه اليه الاستجواب مضمونه، ليتسنى له من الاطلاع على موضوع الاستجواب حتى يتمكن من اعداد دفاعه وردوده حول التهم الموجهة اليه. ومن الضروري ان يتم ابلاغ الاستجواب كتابة تفاديا لاي لبس في صيغة الاستجواب، وحتى يستطيع الوزير ان يتبين يقينا المخالفة التي ينسبها اليه الاستجواب ليتمكن من الدفاع عن نفسه^(١).

وتنص المادة(٢٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على ان: (يبلغ رئيس المجلس الاستجواب الى من وجه اليه، والى وزير المختص بشؤون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك). يلاحظ على النص المصري بان المشرع الزم رئيس المجلس بابلاغ الاستجواب لمن وجه اليه اذا كان مستوفيا لشروطه، دون تحديد موعد لاستيفاء هذا الاجراء، رغم أهمية دور العنصر الزمني في الاستجابات، أذ يكفي تاخير الابلاغ ليفقد الاستجواب اهميته^(٢)، سيما ان اتخاذ الاجراءات اللاحقة للاستجواب تعتمد على اتمام اجراء الابلاغ، اي ان المشرع لم يحدد تاريخا معيناً يلزم فيه رئيس المجلس بابلاغ الحكومة او الوزير الموجه اليه الاستجواب بعد تقديمه، مما يتيح هذا النص الفرصة لرئيس المجلس اللتفاف حول اي استجواب لايرغب في طرحه للنقاش. ولاشك ان هذا النص

١.د.جلال السيد البنداري، مصدر الكتروني سابق.

٢.د.فتحى فكرى، مصدر سابق،ص ٤٥٢.

بالكيفية التي ورد بها يقلل، وأحياناً يهدر، قيمة أبرز أداة دستورية للرقابة البرلمانية، وهو ما لا يمكن ان يتفق مع روح الدستور بل وحتى نصه^(١). بينما ألزم المشرع الكويتي رئيس المجلس بابلاغ الحكومة فور تقديم الاستجواب اليه ان كان مستوفياً لشروطه، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة(١٣٥) منه على ان:(يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الى الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص). بمعنى ان رئيس المجلس لا يمكنه الالتفاف حول الاستجواب بهدف تأخيره، ورغم اننا نرحب بموقف المشرع الكويتي على المشرع المصري، لتأكيد على فورية تبليغ من وجه اليه الاستجواب، غير انه كان الأفضل بالمشرع الكويتي ايضا ان يحدد السقف الأعلى للمدة التي يجب ان يتم فيها من خلالها ابلاغ الحكومة او احد اعضائها.

في حين لم نجد في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اي ذكر لهذا الامر، اي ابلاغ الاستجواب الى المعنيين، مما يعد ذلك نقصاً فيه لان ابلاغ من وجه اليه الاستجواب مضمونه امر ضروري تحقيقاً للعدالة بين الطرفين، حتى يتمكن من وجه اليه الاستجواب ان يطلع على مضمون الاستجواب والتهم الموجهة اليه، ليعد دفاعه على ضوء ذلك، وكل ما نص عليه الدستور العراقي، هو ان تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه^(٢)، علماً ان هذا النص لا تعوض او تسد هذا النقص، لان الدستور اکتفى بتحديد السقف الادنى للمدة التي تجري فيها مناقشة الاستجواب بعده، دون ان يحدد سقف الاعلى لذلك، مما يسمح للمجلس أن يقوم بتأخير الاستجواب المقدم اليه أو مباطلة فيه. لذلك كان الاجدر به تحديد المدة التي يجب من خلالها ابلاغ من وجه اليه الاستجواب.

بعد ابلاغ الحكومة او الوزير الموجهه اليه بالاستجواب، يأمر الرئيس بادراج الاستجواب في جدول اعمال جلسة تالية من جلساته، غير ان هناك اختلاف في موقف كل من المشرع المصري، الكويتي، والعراقي في تحديد موعد هذه الجلسة، فقد نصت المادة(١٣٥) المذكورة آنفاً من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ان:(بدرج الاستجواب في جدول اعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص). فهذا النص لم يتضمن اي شروط او قيود تمنع او تؤخر ادراج الاستجواب في جدول الاعمال، على عكس موقف اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي نصت في المادة(٢٠١) منها على ان:(بدرج الاستجواب في جدول اعمال أول جلسة تالية بعد اسبوع على الاقل من ابلاغه)، فالنص المصري وضع شرط مضي مدة الاسبوع بعد ابلاغه كحد ادنى لدرج الاستجواب في جدول الاعمال، دون ان يحدد الحد الاعلى للمدة التي يجب ان لا يتجاوز فيها ادراج الاستجواب في جدول الاعمال، مما يهدد ذلك الى امكانية تاخير ادراجه في جدول اعمال المجلس. في حين لم نجد في نظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اية اشارة صريحة الى مسألة ادراج الاستجواب في جدول اعمال المجلس، الامر الذي يتيح لمجلس النواب

١ د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص٤٥٢.

٢ المادة(٧٦١/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة(٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

العراقي الحق بتأخير مناقشة الاستجواب، مما يعد ذلك نقصاً في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، لانه يمكن من خلال هذا الشرط (ان لاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه)، تاخير ادراج الاستجواب بجدول اعمال الجلسة قد يكون بعد اسبوع او اكثر طالما ان النص يقول بعد سبعة ايام على الاقل، وهذا دون شك يؤدي الى تأخير تحديد موعد مناقشة الاستجواب، اضافة الى تقليل اهمية الاستجواب الذي قد يعالج قضية حاله^(١). وكان من المستحسن بالمشروع العراقي تحديد المدة التي يجب فيها ادراج الاستجواب في جدول اعمال المجلس لمناقشته، منعاً لاية محاولة من المجلس لغرض تاخير الاستجواب او المماطلة فيه. ونرى بان موقف المشروع الكويتي افضل من المشروع المصري والعراقي، وذلك بتحديد المدة التي يجب ادراج الاستجواب في جدول اعمال المجلس، وهي اول جلسة تالية بعد ابلاغ من وجه اليه الاستجواب وسماع اقواله، دون ان تشتت ضرورة مضي مدة معينة كحد ادنى من ابلاغه.

ثانياً- تحديد موعد المناقشة: بعد ادراج الاستجواب في جدول الاعمال يناقش المجلس مسألة تحديد موعد للمناقشة فيه، ويتم ذلك باتفاق بين اعضاء المجلس والحكومة، وتعتبر هذه المسألة مهمة والضمانة الاساسية التي تلتقي عندها معظم الدساتير، فلذلك حددت الدساتير مدداً معينة، لايجوز مناقشة الاستجواب قبل أنقضائها، حتى لاتفاجأ الحكومة، وتؤخذ على غرة، وتتاح لها فرصة دراسة موضوع الاستجواب وأعداد بيانها في خصومه، وأذا كانت الدساتير العربية قد التقت حول هذه الضمانة، فانها اختلفت من حيث طول المدة^(٢).

وقد نصت المادة (١٢٥) من الدستور المصري على ان: (تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه، الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وموافقة الحكومة). بينما قررت المادة (١٠٠) والمادة (١٣٥) من الدستور واللجنة الكويتية على أن: (لاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير حسب الاحوال. ولمن وجه اليه الاستجواب ان يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اسبوعين على الاكثر فيجاب الى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التاجيل لمدة مماثلة، ولايكون التاجيل لأكثر من هذه المدة الا بموافقة اغلبية اعضاء المجلس). اما المادة (٧١/ج) والمادة (٥٦) من الدستور و النظام العراقي فقد نصتا على ان: (لاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه). يتبين لنا من عرض النصوص الثلاثة، أنه بموجب النص المصري والعراقي، لايجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة ايام على الاقل من تاريخ تقديمه، وبالنسبة للنص الكويتي هي ثمانية ايام.

كما أقر النص المصري والكويتي تحديد الموعد قبل مضي- المدة المذكورة فيهما وذلك في حالة الاستعجال وموافقة الحكومة، اي انهما اجازتا تعجيل مناقشة الاستجواب وذلك بتوافر شرطين: الأول،

١. د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

٢. د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٤٩١.

حالة الاستعجال التي يقدرها المجلس، والثاني، موافقة الحكومة أو المستجوب^(١)، ولذلك فإن المجلس يعد شريكاً للحكومة في التعجيل، ولكن دوره يتوقف عند تقدير السبب المبرر له فحسب، ويكون للحكومة أن توافق عليه أو ترفضه، إذن حتى لو رأى المجلس جدية سبب التعجيل، فإنه لا يمكن حدوثه إذا رفضته الحكومة. وهذا قد يؤدي إلى اعتبار معيار المناقشة من المواعيد المقررة لصالح المستجوب، حتى يتمكن من إعداد دفاعه. بينما الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي جاء خالياً من أية الإشارة إلى حالة الاستعجال، لذلك يؤخذ عليه، انه لم يورد التفصيل الدقيق بشأن الاستجواب، كونه لم ينص على إمكانية تعجيل أو تأجيل مناقشة الاستجواب من عدمه.

وقد اقر المشرع الكويتي صراحة حالة تأجيل مناقشة الاستجواب بضوابط معينة، في حين لم يشير إلى ذلك اللائحة الداخلية لكل من العراق ومصر. ولا شك أن للحكومة أو الموجه إليه الاستجواب حق طلب تأجيلها، طالما كانت هناك أسباب تبرر ذلك، كأن يكون موضوعه متعلقاً بمسألة معروضة على القضاء، أو لاستكمال بيانات لازمة للرد عليه، أو لقيام مقدمه بدراسة المعلومات المتعلقة بالاستجواب التي وصلت إليه من الوزارة المعنية بناء على طلبه، أو إذا كان الموجه أو الموجه إليه الاستجواب مريضاً أو حال دون حضوره إلى جلسة المناقشة عذر قهري يقدره المجلس. عليه كان الاجدر بالمشرع العراقي والمصري ان يحددا الضوابط الخاصة بتأجيل مناقشة الاستجواب مع تحديد المدة التي لايجوز تجاوزها لتأجيل المناقشة.

وما يتعلق بالاجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب فهي تتمثل في اسبقية نظر الاستجواب على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال باستثناء الاسئلة بالنسبة للمشرع الكويتي^(٢)، ويكون له الاسبقية بعد طلبات الاحاطة و الاسئلة بالنسبة للمشرع المصري^(٣). كما ان هناك شروطاً تنظيمية اخرى يجب مراعاتها، منها، ضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد او في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، كونها استجابات متشابهة موضوعياً ومن الضروري مناقشتها في ذات الجلسة، كما لا يجوز إدراج أكثر من استجواب لذات العضو في جلسة واحدة، أو أكثر من ثلاثة استجابات في الشهر الواحد^(٤)، والحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة لبقية الأعضاء في تقديم استجاباتهم. في حين نرى بان النظام لداخلي لمجلس النواب العراقي قد سكت عن ذكر اي شيء عن هذه الأمور.

الفرع الثاني: اجراءات مناقشة الاستجواب:

وتبدأ اجراءات مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة، وذلك بشرح المستجوب لاستجوابه وقيام من وجه الاله بالرد على ثم تعقيب المستجوب على هذا الرد، وأخيراً دخول غيرهم من الاعضاء الراغبين في الاشتراك في المناقشة، وذلك وفق الخطوات الآتية:

- ١ المادة(١٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، والمادة(١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.
- ٢ المادة(١٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.
- ٣ المادة(٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
- ٤ المادة (١١٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي. والمادة(٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

أولاً- شرح المستجوب لاستجوابه:

وهذا هو الإجراء الافتتاحي للمناقشة، فالمستجوب يقوم بشرح استجوابه، وذلك ببيان امور المستجوب عنها مع الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والاسباب التي يستند اليها، وتقديم ادلته وبراهينه المؤيدة للمخالفة الذي ينسب الى من وجه اليه الاستجواب، وبالطريقة التي تناسبه شريطة الالتزام بموضوع الاستجواب وآداب. وقد استقرت التقاليد البرلمانية على أن موجه الاستجواب كممثل المدعي العام أو النيابة العامة في إقامة الحجة على المتهم، وهذا يلقي عليه عبء إثبات التهم التي ينسبها إلى المستجوب^(١). ومن الضروري اعطاء وقتا كافيا لمقدم الاستجواب لشرح استجوابه، حتى يتمكن من توضيح وجهة نظره امام ممثلي الشعب، وقد نصت على ذلك بوضوح اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة(١٣٦) منها،على ان:(تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بان يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لاتتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبعد اقصى ثلاث ساعات اذا كان الاستجواب مقمدا من اكثر من عضو، واذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم في طلب لاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز ان تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الاحوال، وللمستجوب ان يعقب على رد الوزير على ان لاتزيد مدة التعقيب عن نصف ساعة اذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا ان تجاوز ساعة واحدة اذا كان المستجوبون اكثر من ذلك، كما لايجوز ان تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الاحوال، ثم يتكلم الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا. وللوزير ان يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لايجاوز ربع ساعة). اما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد نصت في المادة(٢٠٢) منها على ان:(تجري مناقشة الاستجواب بان يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه اليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. وللمستجوب الرد على اجابة من وجه اليه الاستجواب، وتكون له الاولوية في ذلك). وبالمقارنة بين النصين نجد ان النص الكويتي نظم مسألة مناقشة الاستجواب بشكل اكثر توضيحا وتفصيلا من المشرع المصري، من حيث الوقت المخصص لكل طرف من اطراف الاستجواب والاعضاء الذين يدخلون في المناقشة سواء من المؤيدون والمعارضون للاستجوب. بينما لانجد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اية اشارة حول تنظيم مناقشة الاستجواب اثناء نظره في المجلس، الامر الذي يمكن اعتباره نقصا في النظام الداخلي ومن الضروري تلافيه مستقبلا، بحيث يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الكويتي في تنظيمه لأجراءات مناقشة الاستجواب في المجلس.

والجدير بالاشارة هنا أن مقدم الاستجواب هو الذي يقدم لاستجوابه في الأصل، بحكم أنه الأدرى من غيره بما ينطوي عليه، فضلاً عن مسؤوليته عما أوردته فيه من وقائع، غير أنه يجوز استثناء، ولعذر يقدره المجلس، أن ينبب عنه عضواً آخر لتقديم استجوابه.

١ د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ١٤٦.

ثانياً: قيام من وجه اليه الاستجواب بالرد:

ان قيام المستجوب بالاجابة عن استجوابه يستند إلى حقه في الدفاع عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، لذا يجب أن يفسح له من الوقت الذي يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب، بالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب، بل لابد أن يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه لأي سبب كان، لأن الاستجواب بتحديد جلسة مناقشته، تكون الوقائع التي يتضمنها قد ذاع أمرها مما يمثل مساساً بسمعته، فله أن يدفع هذه عنه بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه. ويجب على الموجه اليه الاستجواب الالتزام بموضوعه وعدم الخروج عنه، وكذلك ان يلتزم بالدستور واللائحة، وعدم الاجابة باجابات مبهمة وغير واضحة الدلالة، ولايتطرق الى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب الا اذا كان لذلك مقتضى او صلة بتقديم الاستجواب.

ولعل خصوصية المسؤولية عن الوقائع المنسوبة إلى المستجوب، وذاتية ما يترتب على الإخفاق في دفعها من طرح الثقة به، يجعل من الصعب القول بجواز أن ينبى عنه آخر للرد على الاستجواب، فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية، كذلك لابد أن يكون الرد شخصياً، ولا وجه للقول بأن الحكومة متضامنة في المسؤولية، فهذا أمر يمكن قبوله عندما يكون المستجوب هو رئيس الوزراء، إذ في هذه الحالة يكون له إنابة أحد وزرائه عنه للرد، متحملاً هو ومجلسه مسؤولية إخفاق هذا النائب في الدفاع عنه، وعلى هذا الأساس فإن البعض من الفقه يؤيدون جواز الانابة في الاستجواب ان كان موجهاً الى رئيس الوزراء، وذلك بجواز أنابة احد الوزراء للرد على الاستجواب^(١)، غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى بانه من الافضل ان يكون رد الاستجواب من قبل من وجه اليه سواء كان رئيساً للوزراء او احد الوزراء، لان الاستجواب من اخطر وسائل الرقابة البرلمانية، كما انه يتضمن توجيه تهمة محددة ازاء رئيس الوزراء، الامر الذي قد يؤدي الى سحب الثقة عنه، وبالتالي استقالة الحكومة، لذلك فان رئيس الوزراء أجدر من غيره للرد على الاستجواب الموجه اليه، مما يجعل من الصعب القول بجواز أنابة الوزراء في الرد عنه، لذلك لارى بان الانابة قد تحقق الغرض في هذا المقام للرد على امور لا يمكن ان يكون الشخص المناب (الوزير) ملماً بحيثياتها كالأصيل(رئيس الوزراء) كونه عالماً اكثر من غيره بطبيعة الحال بجميع الامور و تصرفات حكومته، علاوة على ذلك فان معظم اللوائح البرلمانية لم تتطرق الى هذا الموضوع، مع اقرار بعض منها على حظر هذه المسألة^(٢).

وما يجب ذكره هنا، انه لا يجوز للوزير ان يطلب تأجيل رده على الاستجواب الى جلسة اخرى، لان ذلك قد تؤدي الى تحجيم آثار الاستجواب، كما ان الوزير بحكم منصبه يكون عالماً بامور وزارته وبالملايسات التي تصاحب الاستجواب، ويكون من السهل عليه ترتيب اوراق رده قبل الجلسة، لذلك لا يمكن تصور ورود اي عنصر للمفاجأة في شرح مقدم الاستجواب بالصورة التي يمكن الا يتوقعها الوزير، بحيث تشكل حالة الضرورة وتغير من اجراءات مناقشة الاستجواب^(٣)، الامر الذي قد يؤدي في هذه الحالة الى ضرورة طلب تأجيل الجلسة.

١ ينظر بصدد هذا الرأي: د. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ٨٢.

٢ تنص المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي على ان (لايجوز للمستجوب ان ينيب غيره في شرح الاستجواب كما لايجوز للوزير ان ينيب غيره للجواب عليه).

٣ لتفصيل ذلك ينظر: ن. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ٨٣ و٨٤.

ثالثاً- مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة وتهيئتها:

فبعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب، يفتح رئيس المجلس باب المناقشة، وهذه المرحلة مماثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم، بعد أن يستمع إلى الإدعاء وأقوال الدفاع، غير أن خصوصية المسألة هنا تجعل لمقدم الاستجواب أولوية التعقيب على رد الوزير، وأن يكون هو أول المعقبين إذا كان قد أجاب عن جميع النقاط وفند كل التهم، أم أنه لم يرد عليها جميعاً، وهل إجابة الوزير مقنعة أم لا، لغرض توضيح موضوع الاستجواب لهم حتى يتمكنوا من تحديد موافقهم، مما يهد له الاستعداد لمرحلة إجرائية أخرى. وقد أجازت بعض الأنظمة لكل عضو المشاركة في المناقشة سواء كان من المؤيدين أو المعارضين، إلا أنها لم تشترط عدداً معيناً من أعضاء المجلس تخصصهم بالمناقشة، على أن يلزم رئيس المجلس هنا بمراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له، بحيث تتساوى الكفتان^(١) والبعض الآخر من الأنظمة، تطلبت ألا يزيد عدد المناقشين على عدد معين، نصفهم من المؤيدين والآخر من المعارضين، وعلى أن يكون حديثهم بالتناوب^(٢).

إن مناقشة الاستجواب يعد إجراءً مهماً بالنسبة لنجاح هذه الوسيلة في المراقبة، لذلك يجب أن تتم مناقشة الاستجواب في إطار الالتزام ببعض ضوابط، أهمها، عدم المقاطعة، إذ ليس لأحد من النواب باستثناء رئيس المجلس الحق بمقاطعة النائب المستجوب أو الوزير عند رده على الاستجواب. وكذلك حياد المنصة، وبما إن إدارة الجلسات من أهم وظائف رئيس المجلس فإن شرطها الأساسي أن تكون محايدة وموضوعية خصوصاً عند مناقشة الاستجواب. وكذلك ضرورة الالتزام بحدود موضوع الاستجواب، فعلى مقدم الاستجواب عند عرضه لموضوع الاستجواب وكذلك على الوزير خلال رده على الاستجواب أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب، والا يتجاوز ذلك والدخول في أمور أخرى تتصل بشخصهما إلا ما كان منها يتعلق بموضوع الاستجواب^(٣).

ما يجب ذكره هنا نجد أن المشرع العراقي لم تنظم تلك الإجراءات التي من الواجب أن تحيط بمناقشة الاستجواب، سواء من حيث كيفية قيام مقدم الاستجواب بشرح استجوابه أو كيفية رده إليه الاستجواب وكذلك مناقشة الأعضاء، الأمر الذي يمكن اعتباره نقصاً في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، كون تلك الإجراءات تعد ضمانات مهمة لسلامة استجواب وآثاره كما ذكرنا.

رابعاً: انتهاء مناقشة الاستجواب: فور الانتهاء من مناقشة الاستجواب على رئيس المجلس عرض الاقتراحات الكتابية المقدمة إليه على المجلس، ولايجوز له تأجيل عرضها على جلسة تالية، وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين:الأول، عدم وجود اقتراحات المقدمة الى رئيس المجلس بصدد الاستجواب محل المناقشة، مما يعني أن المجلس لايرى شيئاً في الاستجواب المقدم، عليه يعلن الرئيس الانتقال الى

١ المادة(١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. والمادة(٢٠٢). من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

٢ د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق، ص ٦٣.

٣ المادة (١٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

٤ صادق احمد على يحيى، مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٥.

جدول الاعمال. والثاني، وجود اقتراحات مقدمة من الاعضاء الى رئيس المجلس بصدد الاستجواب^(١)، فيجب على رئيس المجلس في هذه الحالة عرض تلك الاقتراحات على المجلس ولايجوز تاجيل عرضها الى جلسة تالية. ولايجوز الكلام عند عرض تلك الاقتراحات الا لمقدميها، حيث على كل منهم ان يشرح اقتراحه بايجاز^(٢). وقد تترتب على نتيجة تلك الاقتراحات احد الامور الآتية^(٣) اقتراح شكر الحكومة، في حالة اقتناع النواب باجابة الحكومة او الوزير وتبين لهم بان الحكومة قد قامت بواجبها على افضل الوجه لذلك تستحق الشكر بدلا من اللوم، أو اقتراح بسحب الثقة، ويكون ذلك عندما لم يقتنع اعضاء المجلس بالتبريرات التي قدمته الحكومة او احد اعضائها فيصدر المجلس قرارا مسببا بسحب الثقة من الحكومة كلها او بعض اعضائها او اقتراح باحالة الموضوع الى لجان المجلس لتقديم تقرير عنها، عندما يتبين للمجلس ان ردود الحكومة غير كافية وان الموضوع يحتاج الى المزيد من البحث والتحري لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، واقتراح الانتقال الى جدول الاعمال، وهذا يعني ألا مدح ولا لوم.

يلاحظ ان المشرع العراقي لم يقرر تلك الاجراءات التي تتخذ بعد انتهاء المناقشة بالتفصيل الوارد في كل من اللائحة الداخلية الكويتية والمصرية، اذ نصت المادة(٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه:(إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقا للاجراءات الواردة في النظام الداخلي). بمعنى عقب انتهاء المناقشة في الاستجواب يكون مجلس النواب أمام أمرين: الأول، اما ان يقتنع المجلس بدفاع من وجه اليه الاستجواب وتنتهي الاستجواب وتقرر المجلس الانتقال الى جدول الاعمال، والثاني، هو اقتناع المجلس بثبوت الاتهام الموجه الى الحكومة او الوزير، وفي هذه الحالة يتم تحريك موضوع سحب الثقة منهما، فهنا تبرز مسألة تقرير المسؤولية، وتتخذ بشأن ذلك الإجراءات اللازمة لإثارة المسؤولية السياسية ضد الوزير المعنى او الحكومة، وهذا ما سوف نبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب:

ذكرنا بان الاستجواب من اخطر وسائل الرقابية بيد البرلمان، وخطره نابع من الآثار التي قد تترتب عليها، وهي أما المسؤولية الفردية للوزير أو المسؤولية الجماعية للوزارة، وهذا ما سوف نبحثه في هذا المطلب في فرعين مستقلين.

الفرع الاول: المسؤولية السياسية الفردية:

تعني ان كل وزير مسؤول عن اعمال وزارته، فهي مسؤولية شاملة حيث تشمل جميع اعمال الوزارة، لكنها مسؤولية محددة في شخص الوزير باعتباره الرئيس السياسي للوزارة. اذن هي مسؤولية كل وزير على حدة، وتنشأ نتيجة تصرف فردي لاحد الوزراء في امر يتعلق بادارة شؤون وزارته، وترتب عليها تنحية الوزير عن الحكم دون المساس ببقية زملائه اعضاء الوزارة، والاصل ان المسؤولية الفردية سبقت في ظهورها المسؤولية التضامنية التي استغرقت زمنا طويلا حتى اتضحت اصولها وارسيت

١ المادة(١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي. والمادة(٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. والمادة(٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٢ المادة(٢٠٤ و ٢٠٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. والمادة(١٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٣ د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٢١.

قواعدها وتلك المسؤولية تظهر عندما لم يقتنع مقدم الاستجواب برد الوزير فله أو لغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة عدم الثقة بعد توضيح اسباب عدم اقتناعه سواء كان طرح الثقة بالوزارة كلها ام باحد الوزراء، واذا سحب البرلمان ثقة من احد الوزراء وجب على ذلك الوزير اعتزال منصبه^(١).

احاط الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية بموضوع طلب سحب الثقة والقرار الناتج عنه بمجموعة ضوابط، منها، عدم جواز تقديم طلب سحب الثقة من الوزير دون ان يسبق ذلك استجوابه^(٢)، وذلك لعدم امكانية تصور سحب الثقة من الوزير دون ان يسبق ذلك لهام صريح من قبل المجلس للحكومة او لاعضاء منها بالتقصير، ومناقشة هذا الاتهام، فالقرار بسحب الثقة هو في حقيقة الامر حكم على الحكومة أو احد اعضائها بعدم الصلاحية السياسية، ولا يمكن تصور صدور مثل هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهات النظر ثم اقتناع، وهو ما يكفله نظام الاستجواب^(٣). كما ينبغي في طلب سحب الثقة من الوزير ان يصدر عن عدد معين من اعضاء المجلس، و يختلف موقف اللوائح الداخلية في تحديد لهذا العدد، فاللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري اوجبت تقديم هذا الطلب من عشر اعضاء المجلس على الاقل^(٤)، وبالنسبة للمشرع الكويتي يجب ان يكون طلب سحب الثقة موقعا من عشرة اعضاء^(٥). بينما اشترط المشرع العراقي ان يكون طلب سحب الثقة من الوزير بناء على طلب موقع من خمسين عضوا^(٦)، ويلاحظ بان النصاب القانوني لتقديم الطلب بالنسبة للمشرع المصري والعراقي مغالى فيه، لكن هذا النصاب معقول ومنطقي لدى المشرع الكويتي. وقد اضيف في كل من التشريع المصري والكويتي قيودا آخر على تقديم طلب سحب الثقة، وهو ضرورة وجود مقدمي طلب سحب الثقة بالجلسة^(٧)، واعتبار تغيب احدهم تنازلا منه عن الطلب، ومجرد الغياب ليس بقرينة قاطعة على تعديل موقفه، اذ ان العضو وقع على طلب سحب الثقة واكد بذلك تأييده له، لذلك فان سمة التشدد واضحة في هذا الشرط، وكان الاجدر بالمشرع ربط التنازل باجراء مكتوب كما في الطلب الاصيل^(٨). وقد احسن المشرع العراقي بعدم النص على مثل هذا الشرط.

والزم المشرع المصري رئيس المجلس بعرض طلب سحب الثقة على المجلس فور تقديمه وعقب التأكد من وجود النصاب المقرر، ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح، ثم تجري المناقشة في

١. د.محمد كامل ليلة مصدر سابق، ص ٩٢٩.

٢. المادة (٧/٦١ أ و ب) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، و المواد (٦٣ و ٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. المادة (١٣٦ و ١٣٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، والمادة (٢٤٠ و ٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. المادة (١٠١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة (١٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٣. د.سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٤٨٩ و ٤٩٠.

٤. المادة (٢٤٠ و ٢٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

٥. المادة (١٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٦. المادة (١/١٨ أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. والمادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٧. المادة (٢٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. المادة (١٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٨. د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٤٥٨.

الطلب، كما يجوز للمجلس ان يؤجل المناقشة في الطلب الى موعد يحدده^(١)، بمعنى ان للمجلس الحرية في تقدير مدة التأجيل الامر الذي يؤثر سلبا على فعالية الطلب. في حين ان المشرع الكويتي، الزم رئيس المجلس بان ياذن بالكلام لاثنين من مقدمي اقتراح أو من غيرهم على ان تكون الاولوية لمقدمي اقتراح بترتيب طلبهم، وكذلك لاثنين من المعارضين ما لم ير المجلس الاذن بالكلام لآكثر من هؤلاء الاعضاء الاربعة^(٢). نرى بان موقف المشرع الكويتي افضل من المشرع المصري من حيث اقراره على توسيع دائرة المناقشة حول الاقتراح وكذلك من حيث عدم منحه المجلس الحق بتأجيل المناقشة في الطلب. بينما لم يرد اي ذكر لعرض طلب سحب الثقة الى اعضاء المجلس وكيفية اجراء المناقشة حوله في نظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كما هو الحال لدى كل من اللائحة الداخلية المصرية والكويتية، وكان الاجدر لو تم تنظيم هذا الامر في النظام العراقي ايضا، لا أن يترك تلك الاجراءات المهمة لاجتهادات شخصية لاعضاء المجلس ورئيسه.

وتنتهي المناقشة حول طلب سحب الثقة اما برفضه او الموافقة عليه، وفي الحالتين لا يصدر القرار قبل سبعة ايام من تقديم الطلب^(٣)، وقبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ تقديمه حسب الدستور المصري^(٤)، وقبل ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء المناقشة وفق اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري^(٥)، المصري^(٦)، ويتضح الفارق بين النصين الواردين في الدستور واللائحة في مصر. اذا لم يناقش الطلب في ذات جلسة تقديمه وانما في جلسة تالية، او تاجلت المناقشة للموعد الذي يحدده المجلس، علما بان الفقرة الواردة في اللائحة قد تفتح الباب للضغط على مؤيدي الاستجواب وتغير موقفهم منه^(٧)، ويلاحظ على موقف كل من المشرعين الثلاثة بنهم اقروا بعدم جواز المجلس لاصدار قراره قبل مدة من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ انتهاء من المناقشة، ولكنهم لم يحددوا الوقت الذي لاينبغي تجاوزه لاصدار القرار على طلب سحب الثقة.

ويترتب على صدور قرار بسحب الثقة من احد الوزراء المعنيين وجوب اعتزال منصبه، وهذا ما اكد عليه كل من الدستور العراقي والمصري^(٨)، اما الدستور الكويتي فاضاف الى هذا الحكم ضرورة تقديم الوزير لاستقالته فور صدور قرار سحب الثقة منه^(٩)، ومعنى ذلك انتهاء ولايته من تاريخ قرار المجلس بسحب الثقة، اذ ان خدمة الوزير تنتهي بقوة القانون حال سحب المجلس الثقة منه، اما تقديم

١ المادة(٢٤١): من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري. المادة(١٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٢ المادة(١٤٥): من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٣ المادة(٨/٦١/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. والمادذ (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. المادة(١٠١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، والمادة(١٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

٤ المادة(١٣٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٥ المادة(٢٤٢): من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

٦ دفتحي فكري، مصدر سابق، ص٤٥٨.

٧ المادة(٨/٦١/أ) منالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والمادة(٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. المادة(١٢٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٨ المادة(١٠١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

الاستقالة في هذه الحالة، فهو ليس أكثر من اجراء تنفيذي لقرار المجلس بسحب الثقة، وذلك لاستيفاء الشكل الدستوري فحسب^(١). عليه فان اعتزال المنصب امر وجوبي، وبالتالي لايجوز للوزير الذي سحبت منه الثقة ان يتخذ اي تصرف بعد قرار المجلس.

ونظرا لخطورة قرار سحب الثقة فقد اشترطت دساتير دول الثلاث (العراقي،المصري، والكويتي) اغلبية خاصة للموافقة على قرار بسحب الثقة من الوزير، وهي الاغلبية المطلقة،اي أكثر من نصف الاعضاء الذين يتكون منهم المجلس^(٢)، وعلاوة على حق مجلس النواب باستجواب الحكومة او احد اعضائها، لقد منحه الدستور ايضا الحق باستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة، وفقا لنفس الاجراءات المتعلقة بالوزراء، ومن ثم اعفائهم بالاغلبية المطلقة^(٣). وقد أشار الدستور الى عدد من الهيئات المستقلة، منها ما أشارت له المادة(١٠٢): منه بالقول(تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون). غير أنه يلاحظ بأن المشرع ميز بين أثر المترتب على أستجواب الوزراء مع مسؤولي الهيئات المستقلة، لأن أثر أستجواب الوزراء هو سحب الثقة عنهم، بينما أثر استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة هو الاعفاء، لكن القرار التي تصدر في الحالتين يتم بناء على موافقة الاغلبية المطلقة من الاعضاء.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية التضامنية:

وهي تقوم على اساس تضامن الوزراء في السياسة التي يتبعونها في تسيير امور البلاد، على ان المسؤولية على هذا الوضع لم تظهر الا في اواخر القرن الثامن عشر كما لم تكن وزارة وحدة سياسية كما هو معروف عنها الآن^(٤). فمبدأ التضامن الوزاري المقرر في النظام البرلماني يتطلب وجود المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء، ومعنى ذلك ان الوزراء مجتمعين يؤلفون هيئة يكون لها كيان دستوري مستقل واردة جماعية، والمسؤولية على هذا النحو تؤدي الى استقالة الوزارة بكاملها^(٥). بمعنى أن الوزراء جميعاً يكونون وحدة يمثلها رئيس الوزراء فإذا أقرت الهيئة النيابية بعدم الثقة برئيس الوزراء فإن ذلك يعني عدم ثقة بالوزارة كلها، لأن الوزراء مسؤولون بالتضامن عن السياسة العامة للحكومة^(٦). اذن المسؤولية هذه تشمل الحكومة كلها كوحدة واحدة، وترتبط بالتصرفات التي تصدر عن الحكومة بهذا الوصف او بصدد الاعمال التي يقوم بها رئيس الحكومة باعتباره الرئيس الاداري الاعلى في الوزارة. وترتبط على تحقق المسؤولية التضامنية للوزارة سحب الثقة عنها واستقالة الوزارة كلها. لكن بعض الدساتير ميزت اجراءات سحب الثقة من رئيس الوزراء بأحكام خاصة تختلف عن

١ د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

٢ المادة(١٨٧/٦) من الدستور العراقي. المادة(١٢٦) من الدستور المصري. المادة(١٠١) من الدستور الكويتي.

٣ المادة(٨٧/٥) من الدستور العراقي.

٤ د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية ١٩٥٣ص١٣٩.

٥ د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

٦ د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، ط٢، الإسكندرية ١٩٦٢، ص٣١٤.

تلك المقررة لسحب الثقة من احد الوزراء بمفرده، ومن هذه الدساتير دستور العراقى والمصري والكويتي.

نص الدستور الكويتي في المادة(١٠٢) منه على ان:(لايتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولاي طرح في مجلس الامة موضوع الثقة به)، نستنتج من هذا النص بأن المسؤولية السياسية في دستور الكويت تنصب بصفة اساسية على عاتق الوزراء فرادى، وان الدستور الكويتي لم يشر- الى مبدأ المسؤولية التضامنية صراحة، ولكنه اخذ بطريق وسط من مقتضاه ان لمجلس الامة ان يصدر قرارا بذات الشروط والاوضاع المنصوص عليها في المادة(١٠١) والخاصة بسحب الثقة من الوزراء، ويسمى هذا القرار (بتعذر التعاون مع رئيس الوزراء) بدلا من قرار سحب الثقة. وترك الدستور الخيار للأمير، فه ان يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، وله ان يحل مجلس الامة الذي اصدر القرار، غير انه اذا اختار الامير هذا الحل الاخير، وجاء المجلس الجديد، واصدر قرارا بذات المضمون السابق، فانه لا يكون امام الامير الا اعفاء رئيس الوزراء من منصبه وتشكيل وزارة جديدة^(١)، وذلك تطبيقا للقاعدة التقليدية في النظام البرلماني التي تقضي بانه اذا حل البرلمان لسبب، فلا يجوز حل البرلمان الجديد لعين السبب مرة اخرى^(٢).

اما الدستور المصري اخذ بحل مقارب من الكويتي. فهو اقر في المادة(١٢٧) منه بحق مجلس الشعب في مساءلة رئيس الوزراء وبعد ان يصدر المجلس قراره (مسؤولية رئيس الوزراء) وليس قرار بسحب الثقة منه كما هو الحال بالنسبة للوزراء، يعد المجلس تقريراً يرفعه الى رئيس الجمهورية، متضمنا عناصر الموضوع وما أنتهى اليه من رأى في هذا الشأن واسبابه، ولرئيس الجمهورية بعد ان يطلع على التقرير، ان يرده الى مجلس الشعب خلال عشرة ايام ليراجع المجلس نفسه في قراره، وذلك اذا لم يقتنع رئيس الجمهورية بالاسباب التي تضمنها القرار، فاذا اعاد المجلس الموافقة على قراره السابق، جاز لرئيس الجمهورية ان يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القرار الاخير، على ان توقف جلسات المجلس في هذه الحالة، فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وقررت المادة(١٢٨) من الدستور المصري على انه يتعين على رئيس مجلس الوزراء ان يقدم استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسؤوليته امام مجلس الشعب، بمعنى ان رئيس مجلس الوزراء يلزم بتقديم الاستقالة متى تقررت مسؤوليته، ولكن رئيس الجمهورية غير ملزم بقبول الاستقالة^(٣). تبين لنا من فحوى المادة(١٢٧) المذكورة بان قرار سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تخرج من سلطة مجلس الشعب، بل يرجع امر تقريرها الى رئيس الجمهورية والى الشعب عند عرضه على الاستفتاء.

١ المادة(١٠٢) من الدستور الكويتي.

٢ دسليمان محمد الطماوى، مصدر سابق، ص ٤٩٨.

٣ د. سليمان الطماوى، مصدر سابق، ص ٥٠١.

اما الدستور العراقي فقد ميزت في تحديده للاجراءات الخاصة بسحب الثقة من رئيس الوزراء عن تلك التي تتبع لسحب الثقة من الوزراء، وذلك من حيث الجهات التي لها الحق بتقديم طلب سحب الثقة من رئيس الوزراء، وكذلك من حيث الاغلبية الموصوفة من الاعضاء للموافقة على اقتراح سحب الثقة، اذ نصت المادة (١٨٦/ب) من الدستور العراقي على ان (١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢- لمجلس النواب، بناء على طلب خمس (١/٥) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء). يتبين من هذا النص بان الدستور العراقي منح حق طلب سحب الثقة من رئيس الوزراء الى جهتين: الاولى، رئيس الجمهورية الذي له الحق بطلب سحب الثقة من رئيس الوزراء على ان يقدم هذا الطلب الى مجلس النواب لاقراءه من قبلهم، ويلاحظ بان سحب الثقة من رئيس الوزراء بهذه الطريقة لا يشترط فيه ان يسبقه الاستجواب، أي لا يقدم طلب سحب الثقة من قبل رئيس الجمهورية بناء على استجواب بل يحق له تقديم هذا الطلب في أي وقت. والجهة الثانية، هو مجلس النواب بناء على طلب خمس اعضائه، على أن يستند هذا الطلب على استجواب تم توجيهه الى رئيس الوزراء، على خلاف طلب رئيس الجمهورية الذي لا يشترط فيه الاستناد على استجواب لرئيس الوزراء؛ ولأشك ان هذا النصاب موافقة خمس أعضاء لتقديم الطلب مغالي فيه، ومن الضروري العمل على مراجعة النص لخفضه.

اما قرار سحب الثقة من رئيس الوزراء يتم إصداره بناء على موافقة الاغلبية المطلقة من اعضاء مجلس النواب^(١)، ويتم مناقشة طلب المقدم بسحب الثقة من أية جهة كانت بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه، وذلك لأتاحة الفرصة للنواب من تقديره والتعامل مع موضوع بالدقة والتأني، ليقرر المجلس بعدها سحب الثقة منه، وتعد الوزارة مستقبلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، دون الحاجة لتقديم الاستقالة من قبل رئيس الوزراء^(٢)، وتستمر الحكومة في هذه الحالة كحكومة لتصريف الاعمال اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تاليف مجلس وزراء جديد^(٣). يلاحظ بأن المشرع العراقي هنا لم يميز في تسمية القرار الذي يصدر بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء عن تلك الذي يصدر بحق الوزراء، مثلما فعل المشرع المصري الذي سماه ب(قرارمسؤولية رئيس الوزراء) والمشرع الكويتي الذي أطلق عليه (قرار بتعذر التعاون مع رئيس الوزراء). كذلك أعتبر المشرع العراقي مجلس النواب هو الجهة التي تمتلك الحق بأصدار قرار سحب الثقة من رئيس الوزراء دون ان يحتاج الامر الى رفع تقرير عنه الى رئيس الجمهورية للموافقة النهائية بصده من عدمه، كما فعل كل من المشرع المصري والكويتي، لذلك نفضل موقف المشرع العراقي بهذا الخصوص.

١ الفقرة الثالثة من المادة (١٨٦/ب) من الدستور العراقي.

٢ المادة (١٨٦/ج) من الدستور العراقي.

٣ المادة (١٨٦/د) من الدستور العراقي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات ندرجها أدناه:
الأستنتاجات:

أولاً- يعد الاستجواب آخر وسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية، حيث يعقبه سحب الثقة، فالوسائل الأخرى، كحق السؤال والتحقيق البرلماني وطرح موضوع مناقشة عامة، تشكل مرحلة جمع المعلومات، لكن الاستجواب هو أهم هذه الوسائل وأخطرها، لأنه يتضمن محاسبة، وبالإضافة إلى المحاسبة يتضمن جزاءً، أما الوسائل الأخرى فلا تتضمن بالذات عنصر الجزاء، وهو تحريك المسؤولية السياسية بسحب الثقة، حيث يعد عنصر الاستجواب شرطاً أساسياً لسحب الثقة.

ثانياً- نظرا لخطورة الاستجواب و ضمان الجدية في استخدامه، أحاط الدساتير والانظمة الداخلية للمجالس النيابية في الانظمة البرلمانية للجوء الى تلك الوسيلة بضرورة توفر جملة شروط، منها، شكلية، تتعلق بكيفية تقديم الاستجواب وممن يقدمه وممن يوجه اليه، واخرى موضوعية، تتطلب عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون، وان يتعلق بأمر يدخل في اختصاص الحكومة، وان لا يكون في موضوع سبق ان فصل فيه، مع انتفاء مصلحة خاصة او شخصية في توجيهه.

ثالثاً- أقر المشرع العراقي توجيه الاستجواب الى مسؤولي الهيئات المستقلة أسوة بالوزراء في المادة (٥/٨/٦١) من الدستور، وحسنا فعل نظرا للدور الذي تلعبه تلك الهيئات في الحياة العامة من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكون تلك الهيئات خاضعة لرقابة مجلس النواب كما هو الشأن بالنسبة للحكومة.

رابعاً- أقر المشرع العراقي بعدم جواز طلب إعادة الاستجواب في موضوع الذي سبق للمجلس أن فصل فيه بشكل نهائي، على العكس من المشرع المصري الذي أقر هذا المنع بشكل مؤقت، عندما منع إعادة طلب الاستجواب فقط في ذات دور الانعقاد الذي فصل فيه المجلس، وبالتالي يجوز إعادة طلب استجواب في ذات الموضوع في دور الانعقاد التالي أو الذي يليه. ونرجح موقف المشرع المصري بهذا الخصوص، لأن المشرع العراقي يصبغ هذا الموضوع بحصانة دائمة وبالتالي يسد الطريق لاية محاولة في طلب استجواب عنه ثانية مهما تغيرت الظروف والاحوال أو طرأت ملابسات وفتاعات جديدة حول الموضوع لدى النواب.

خامساً- سكت المشرع العراقي عن ذكر حالة سقوط الاستجواب نتيجة لانتهاء الدور الانعقاد كما فعل المشرع المصري، ولأنتهاء الفصل التشريعي كما قرر المشرع الكويتي. مع ترجيحنا لموقف المشرع الكويتي على المصري، لكن نرجح موقف المشرع العراقي على الأثني. لان الدور الانعقاد قد لا يكفي لمناقشة جميع الاستجوابات المقدمة وبالتالي يؤدي الى تعطيل الرقابة البرلمانية، كما أن أنتهاء الفصل التشريعي أو مدة المجلس النيابي في النظام البرلماني يترتب عليه أنتهاء مدة عمل الحكومة أيضا، عليه فمن خلال النصوص القانونية والممارسة لبرلمانية يمكن القول بسقوط التلقائي للاستجواب نتيجة انتهاء الدورة الانتخابية الذي قدم من خلاله، إذ يترتب على بدء الدورة الانتخابية الجديدة أنتهاء مهام الحكومة القائمة وتشكيل حكومة جديدة، وأذاك ينتفي الحكمة من مساءتها ومن ثم الأبقاء على الاستجواب المقدم خلال الدورة الانتخابية المنصرمة.

سادساً- أغفل الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ذكر بعض الامور الاجرائية المهمة فيما يخص تنظيم الاستجواب: منها، ابلاغ الاستجواب الى المعنيين، مسألة ادراجه في جدول اعمال المجلس، وإمكانية تعجيل أو تأجيل مناقشة الاستجواب. وكذلك جاء النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي خالياً من اية اشارة حول تنظيم مناقشة الاستجواب اثناء نظره في المجلس، الامر الذي يمكن اعتبار كل ذلك نقصاً في النظام الداخلي ومن الضروري تلافيه مستقبلاً، بحيث يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الكويتي في تنظيمه لبيان اجراءات وآليات توجيه الاستجواب ومناقشته في المجلس، كون تلك الاجراءات تعد ضمانات مهمة لسلامة استجواب وآثاره.

ثامناً- ميز المشرع العراقي بين أثر المترتب على أستجواب الوزراء مع مسؤولي الهيئات المستقلة، لأن أثر أستجواب الوزراء هو سحب الثقة عنهم، بينما أثر أستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة هو الاعفاء، لكن القرار التي تصدر في الحالتين يتم بناء على موافقة الاغلبية المطلقة من الاعضاء.

تاسعاً- منح الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حق طلب سحب الثقة من رئيس الوزراء الى جهتين مهم، رئيس الجمهورية الذي له الحق بطلب سحب الثقة منه وهذه الطريقة لايشترط فيه ان يسبقه استجواب رئيس الوزراء. وكذلك مجلس النواب بناء على طلب خمس اعضائه، على أن يستند هذا الطلب على أستجواب تم توجيهه الى رئيس الوزراء.

عاشراً- لم يميز المشرع العراقي في تسميته للقرار الذي يصدر بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء عن تلك الذي يصدر بحق الوزراء، مثلما فعل كل من المشرع المصري الذي سماه ب(قرارمسؤولية رئيس الوزراء) والمشرع الكويتي الذي أطلق عليه(قرار بتعذر التعاون مع رئيس الوزراء). كذلك اعتبر المشرع العراقي مجلس النواب هو الجهة التي تمتلك الحق بأصدار قرار سحب الثقة من رئيس الوزراء دون ان يحتاج الامر الى رفع تقرير عنه الى رئيس الجمهورية للموافقة النهائية بصدده من عدمه، كما فعل كل من المشرع المصري والكويتي اللذان أخرجوا سلطة سحب الثقة من رئيس الوزراء من يد المجلس، لذلك نفضل موقف المشرع العراقي بهذا الخصوص.

التوصيات:

أولاً- نقترح تعديل الفقرة الواردة من نص المادة(58) من نظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي تنص على ان:(لايجوز ان يتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور أوالقانون أو عبارات غير لائقة) ليكون كالآتي: (لايجوز أن يتضمن الاستجواب مخالفة صريحة للدستور أو القانون)، لأن الاكتفاء بعدم مخالفة الاستجواب صراحة للدستور او القانون، يضمن عدم تضمن الاستجواب عبارات تدخل في اطار السب أوالقذف. وفيما يخص شرط المتعلق بمخالفة الاستجواب للدستور او القانون، فإن هذا الشرط بأطلاقه يتضمن عبارات مطاطة يمكن استخدامها لعقبة الاستجواب، لان مخالفة الدستور والقانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات، لذا من الافضل على المشرع عند اصراره على ابقاء هذا الشرط، ان يحصره في المخالفة الواضحة والصريحة للدستور او القانون.

ثانياً- مع تأييدنا لموقف المشرع العراقي عندما اشترط على توجيه الاستجواب بموافقة خمسة وعشرين عضواً، وتفضيله على كل من المشرع المصري والكويتي اللذان منحا هذا الحق لكل عضو من اعضاء المجلس، لكن نقترح تخفيض العدد المطلوب من الاعضاء للموافقة على الاستجواب الى حد معقول ومنطقي بشكل لايتجاوز في كل الاحوال عن عشرة اعضاء حتى يكون استخدام هذا الحق

ميسورا وبالتالي يستطيع كل من نواب المعارضة و نواب الأحزاب الصغيرة استخدام هذا الحق الدستوري.

ثالثاً- عند مقارنة نص المادة(٧١/٨ج) من الدستور العراقي مع نص المادة(٤٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، نجد أن الأول أي النص الدستوري أكد على مسألة محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها في توجيه الاستجواب اليهم، في حين أكد نص اللائحة على تقييم أداء الحكومة من هذا الاجراء، لذلك فإن التناقض واضحاً بين النصين، عليه نقترح معالجة هذا التناقض بتغير العبارة الواردة في اللائحة(لتقييم ادائهم) بشكل تنسجم وتتطابق مع العبارة المقررة في الدستور(لمحاسبتهم) رفعا للمخالفة الدستورية.

رابعاً- قرر المشرع العراقي أسوة بالمشرع المصري والكويتي بان لمقدم الاستجواب الحق في سحب استجوابه او التنازل عنه في اي وقت بعد تقديمه، لكن المشرع العراقي لم يحذو حذو المشرع المصري والكويتي باضافة حالة اخرى تعد بحكم سحب الاستجواب، وهي غياب العضو مقدم الاستجواب في الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه بغير عذر، الامر الذي يمكن اعتباره نقصاً لدى المشرع العراقي ونقترح اضافة هذه الحالة مستقبلاً في التعديلات التي تجري على نظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

خامساً- يلاحظ بان النصاب القانوني لتقديم طلب سحب الثقة مغالى فيه لدى المشرع العراقي، إذ يتطلب موافقة خمسين عضو لسحب الثقة من الوزراء وخمس أعضاء المجلس(٦٥ عضو) بالنسبة لرئيس الوزراء، لذا نقترح تخفيض هذا النصاب الى حد معقول بشكل لايتجاوز ثلاثين عضواً، حتى يتمكن النواب من أعداد هذا الطلب وتقديمه، وذلك لغرض تفعيل أثر الاستجواب كوسيلة مهمة للرقابة على الحكومة.

المصادر

١. د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، ١٩٥٣.
٢. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، القاهرة، ١٩٤٩.
٣. د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤. ن. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٥. سامي عبدالصديق، اصول الممارسة البرلمانية، القاهرة، الهيئة المصرية لعامة للكتاب، ١٩٨٢.
٦. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
٧. صادق احمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٨. د. عادل الطيباني، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، مجلس النشر-العلمي- جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
٩. د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، ط٢، الاسكندرية، ١٩٦٣.

١٠. د. عبدالله اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، بغداد، ١٩٦٢.
 ١١. د. عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصرية شركة مساهمة مصرية، القاهرة، ١٩٥٦.
 ١٢. د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢.
 ١٣. د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، ط١، المركز القومي للاصناعات القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
 ١٤. د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٢-٢٠٠٤.
 ١٥. د. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
 ١٦. د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧.
 ١٧. د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
 ١٨. د. محمد كامل ليلة النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٦٩.
 ١٩. د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط١، مكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٥.
 ٢٠. د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
 ٢١. المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
 ٢٢. د.وحيد رأفت و. ن.وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧.
 ٢٣. ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ط١، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.
 ٢٤. د.جلال السيد بنداري، مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده، امتاح على الموقع الالكتروني: شبكة المحامين العرب. تاريخ الزيارة ٢٩/١١/٢٠١٢.
- الداياتر والقوانين:
١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 ٢. دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١.
 ٣. الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
 ٤. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.
 ٥. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٩٤.
 ٦. اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٢.
 ٧. القانون العضوي لمجلس الشعب الوطني ومجلس الامة الجزائري لعام ١٩٩٩.

الملخص

نظراً لأهمية وخطورة الاستجواب البرلماني فقد أحاط الدساتير واللوائح الداخلية في الدول ذات الانظمة البرلمانية استخدامه وتوجيهه بعدة شروط شكلية وموضوعية، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧. وقد تناول البحث على ضوءهما وبالمقارنة مع موقف المشرع المصري والكويتي، كل هذه الشروط، بالإضافة الى بعض المواضيع الاخرى المتعلقة بالاستجواب، منها آليات ونظام مناقشة الاستجواب، مع بيان الحالات التي يمكن لمقدم الاستجواب سحبه أوالتنازل عنه وتلك التي تؤدي الى سقوطه، ومن ثم توضيح الأثر التي تترتب على الاستجواب. وظهر لنا من خلال البحث أن الاستجواب البرلماني لم تحظى بالاهتمام الكافي من قبل المشرع العراقي، لأن تنظيمه جاء موجزا في الدستور والنظام الداخلي، الامر الذي نتج عنه أغفال تنظيم بعض المسائل المهمة فيه، كاجراءات ابلاغه الى الحكومة، أدراجه في جدول اعمال المجلس وتحديد ميعاد مناقشته، وآلية نظام مناقشته في المجلس، عليه ابدينا ببعض الملاحظات والمقترحات لمعالجة تلك الثغرات والنواقص مستقبلاً.

پوخته

له سۆنگه ی گرنگی و مه ترسییه کانی ئامرازی وه لآمکاری په رله مانی ده بینین ده ستوروی پروگرامی ناوخواهی په رله مانه کان به کارهینان و ئاراسته کردنیان وابسته کردوه به ژماره یه ک مرچی پروکاری و بابه تییه وه له وان ه ده ستوروی کۆماری عیراقی فیدرال سالی ٢٠٠٥ و په یه یوهی ناوخواهی ئه نجومه نی نوینه رانی عیراق. ئه م توپژینه وه یه هه ولێکه بو روشنایی خستنه سه ره ئه م ئامرازه له ده ستوروی پروگرامی ناوخواهی ئه نجومه نی نوینه رانی عیراق به به راورد له گه له هه لوپستی هه ریه ک له یاسادانه ری میسری و کوه یتی له یوهی مه رج و میکانیزم و سیستمی گفتوگۆکردنی ئیستجواب و حاله ته کانی کیشانه وه ی و له کارخستنی و یوونکردنه وه ی کاریگه ری و په لکیشانی ئیستجواب بو به رپرسیاریتی سیاسی. له ئه نجامی توپژینه وه که بو مان ده رده که ویت که وه لآمکاری له ده ستوروی عیراقی و پروگرامی ناوخواهی ئه نجومه نی نوینه راندا گرنگی پیوستی پینه دراوه به جوړیک که ریکخستنه که ی زۆر به کورتنی هاتوه و له سه ره نجامدا هه ندیک بابه تی گرنگی پشتگوپخواوه له وان ه ده ستوروی ریوشوینی راگه یاندنی به حکومه ت و جیگیرکردنی له ئه جه ندای کاری په رله مان و دانانی کاتی و میکانیزمی گفتوگۆکردنی له په رله مان. له م سۆنگه یه وه ژماره یه ک تیبینی و پیشنیارمان پیشکه شکردوه بو چاره سه رکردنی ئه م که موکوپریانه له داهاتودا.

Abstract

This research deals with the conditions of interrogation in the Iraqi Constitution of 2005 and the rules of procedure of the Iraqi Council of Representatives in 2007, in comparison with the position of the Egyptian legislature and Kuwaiti's, as well as some other topics relating to interrogation, including mechanisms and discussion system of interrogation, indicating the situations that can provider of interrogation plea withdraw it, and those cases that lead to annulment of the plea.

We found through research that the interrogation did not receive adequate attention by the Iraqi legislature, because its regulation was brief in the Constitution and the rules of procedure, which resulted in losing of some important issues, such as measures of notifying the government, including it in the Council's agenda and schedule a discussion, and the mechanism of the system is discussed in the Council, thus we have gave some observations and suggestions for addressing those gaps and deficiencies in the future.